



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية

تحت إشراف
الدكتور: حسام بوحجر

إعداد الطلبة:
1/ خديجة رواج
2/ قلي فادية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	راضية مشري	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	حسام بوحجر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
3	لويزة نجار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي

للأغلى

هي ذبي ثمرة جهدنا زجنيها اليوم هي هدية أهديتها إالى:

إلى أمي وأبي حفظهم الله

إلى إختي

وإلى ابنة أختي وحببي قلبي "بيلسان"



اهداء

الحمد والشكر لله الذي يسر لي كل صعب واجهته خلال مسيرة اتمام هاته
المذكورة و هوّن عليّ شر القدر و أثلج قلبي بالصبر و العزيمة و تولّاني
بلطفه عند العسر.

الى الشمس و القمر والداي طيب الله ثراهما، اللذان وهبا لي الدرب و
أزالا عني كل غمام يُكبّلُ عنان أحلامي ، و ساقاني الى المُبتغى و قُدّر لهما
الغياب عن اليوم المُرتجى، عسى الجمع في سدرة المنتهى، قد غيّتم عن
الفانية و ظلت أزلة عظمة أعمالكم.

الى الكوكبين أخي أختي دمتم في فضائي أنسا و سندا.

الى نجمتي القطبية عمّتي سقّاك الله من نهر الكوثر.

الى كوكبي الدرّي رفيقة الدهر، عزائي في شدتي، رافقتك البهجة في
كل زمان .

الى من حيّن مسارنا في هذه الرحلة ، الدكتور ابو حجر امتناننا لك جزيل
جزاك الله خيرا عن كل ماقدمته لنا.

الى كل من قال لي ذات يوم ان تخصص الحقوق مخاطرة بمستقبلك.

روابع خديجة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات

وأعزانا على إتمام هذا العمل

بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار


العلم والمعرفة وما هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها

ولا ننسى بالذكر أستاذنا المشرف

"حسام بن حجر"

الذي لم يبخل علينا وساندنا طوال مشوارنا في هذه المذكرة

له فائق الاحترام والتقدير



مما لا ريب فيه أن كفالة الحياة الخاصة للفرد تعد من الأمور الجوهرية لتحقيق الأمان والاستقرار، مما يعين الإنسان على أداء دوره الاجتماعي، فمنذ القدم حرصت مختلف الشرائع والحضارات القديمة على حماية الإنسان وتكريس حقوق تصونه، وتضمن له العيش الكريم وقد اختلفت هذه الحقوق وتباينت، ولعل أكثرها تعلقا بالفرد الحقوق الشخصية، وذلك لتأسيسها على موضوع العلاقات بين الفرد والدولة، والعلاقات المختلفة بين الأفراد.

أن تطور الحياة المستمر في شتى المجالات، أسفر عنه أيضا تباين وتنوع في الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد، وقد برزت معالمها واتضحت صورتها أكثر من خلال الحق في حرمة الحياة الخاصة. فالحق في الخصوصية كان ولا يزال من القضايا بالغة الأهمية، التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات، وذلك لكون حياة الإنسان الشخصية تعتبر من أثمن ما يملكه وحمايتها أمر إلزامي لارتباطها بشكل وثيق بكرامته، ولا شك أن الحق في الخصوصية يتقيد بقواعد الدين والأعراف والأخلاق السائدة في المجتمع، ويتأثر بطبيعة النظام السياسي في الدولة، وكذلك التطورات التكنولوجية التي نتجت عن التقدم العلمي.

وقد اتخذت الخصوصية عدة صور يصعب تحديدها بصفة دقيقة، وهذا راجع لتباين الأحقية فيها من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ففي القديم كان المسكن يجسد حرمة حياة الإنسان الخاصة، ويعتبر إقليم الفرد المحصن، ولا يحق لأي كان المساس به بغير إذن ورضا صاحبه. ومع التغيرات الاجتماعية والتقنية أينعت عدة مظاهر تعكس خصوصية الإنسان كحرمة الرسائل والذكرات الخاصة، وأيضا حرمة المحادثات الشخصية، وبما أننا نعيش عصر المعلوماتية، التي تحتل فيه وسائل التواصل الاجتماعي مكانة مرموقة، وبما أن المحادثات الشخصية التي تتم بواسطتها تحوي على جزء كبير من خصوصيات الأفراد، إذن فهي تشكل أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فأفردت لأجلها حماية قانونية خاصة من قبل مختلف التشريعات المقارنة بما فيها الجزائر، وحازت على اهتمام جلي على الصعيد الدولي من طرف المنظمات الدولية، إلا أن تكنولوجيا اليوم باتت تستنزف الحماية المقررة للأحاديث الخاصة وأصبح انتهاك قدسياتها في غاية اليسر نظرا لابتكار تقنيات غاية في التطور تتيح غزو خصوصيات الإنسان، كأجهزة التنصت وخاصة التسجيل الصوتي ولقطات الشاشة، وغيرها من الوسائل المساهمة في التطفل على أسرار الغير، وعلى أثر ذلك تضاعفت الجهود الدولية والداخلية لتأمين المراسلات الشخصية من أي انتهاك يطالها.

- أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال ارتباط الأحاديث الشخصية على اختلافها بالحياة الخاصة للأفراد، لا سيما في عصر التقنية الذي نحن في خضمه أين أضحت حياتنا اليومية لا تكاد تخلو من محادثات تربط بين فردين على الأقل تحمل في ثناياها أفكار وآراء شخصية ذلت طبيعة خاصة، يأبى صاحبها كشفها للعلن بخلاف محدثه، ورغم اختلاف الوسيلة المستخدمة لإجراء حواراته، لكنه لم يسلم من ذلك في ظل التطور التكنولوجي الذي طال حتى وسائل الاتصال، وجعل من التلصص والتنصت على مكالمات الأفراد هينا.

ضف إلى ذلك، فإن مبدأ حرمة المراسلات الذي كرسه المشرع الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة، حتى يصلح لأن يكون قاعدة عامة أجاز الخروج عنه في حالات استثنائية محصورة، لاقتضائها ضرورة المصلحة العامة والأمن العام، إذ يتيح المشرع مراقبتها وفق ضوابط معينة وبالتالي فإن المحادثات الشخصية تعد بمثابة بئر أسرار الفرد يدلي فيه خصوصياته دون تحفظ أو ريبة من إطلاع الغير عليها، الأمر الذي استدعى على الدولة احاطتها بسياس أمن ومتمين ضد أي اعتداء قد يطلها.

- أسباب اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي قادتنا لاختيار هذا الموضوع محلا للدراسة تنقسم إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

أولاً: أسباب الشخصية:

نتلخص الأسباب الشخصية في رغبتنا واهتمامنا بهذا الموضوع والبحث فيه، وعلّة ذلك انتشار وسائل التقنية الحديثة للصوت والصورة في الحياة اليومية للأفراد، لاسيما لدى فئتنا نحن الشباب، مما يسر انتهاك حرمة الخصوصية من إجراء الاعتداء على حرمة المحادثات الشخصية، واستغلالها على نحو غير مرضي وغير مقبول.

وتجدر الإشارة أن فئة الإناث أكثر عرضة للمساس بالحق في سرية الأحاديث الخاصة إذ بات انتهاك سريتها ينتشر بشكل متزايد، ويستخدمون محتوى التصنت عليها أو تحليلها لغرض الابتزاز وتحقيق مصالح شخصية، هذا ما حفزنا أكثر على الغوص في محيط الحماية المقررة للمحادثات الشخصية أكثر والتزود بالآليات الكفيلة لحمايتها.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- تتلخص في العناية التي أولاها المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال إرساء ترسانة قانونية متينة، تضمنت الاعتراف بهذا الحق وتقر بأهميته، ومهيكله للصور التي من ضمنها حرمة المكالمات الخاصة، وضبطه لأشكال الاعتداء عليها.
- السعي في محاولة تقييم النصوص القانونية المنظمة للحق في الخصوصية بشكل عام والحق في حرمة المراسلات بشكل خاص، ومعرفة ما إذ كانت كافية من الناحية العقابية والإجرائية لتأمين هذا الحق من أي انتهاك يطاله، أم أنها بحاجة إلى تحيين وإثراء لتحقيق المبتغى من وضعها.
- إلى جانب ذلك، يمتلكنا الفضول في الدخول في شتى التساؤلات التي تحيط بمناسبة تجريم اعتراض المراسلات ضمن أحكام قانون العقوبات من ناحية، وإباحة مراقبة المراسلات في إطار قانون الإجراءات الجزائية من ناحية أخرى.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وأبرز الصور الممتدة منه، وتبسيط الضوء على الحق في حرمة المحادثات الشخصية على وجه الخصوص، على أساس أنها من أهم مظاهر الحق في الخصوصية، وذلك من خلال التطرق للنصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، والتي تستمد منها أشكال الاعتداء على هذا الحق ومتى تقوم جريمة انتهاك الحق في سرية المكالمات الخاصة، وبيان العقوبات المقررة لها، وإبراز الضوابط التي يكون من خلالها انتهاك مبدأ سرية هذا الحق مشروعا، ومعرفة نجاح أم إخفاق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الكافية للمراسلات الشخصية موازاة مع الأنظمة المقارنة الأخرى.

- إشكالية الدراسة:

إن حياة الفرد الخاصة هي أمن ما يملك، وصيانتها من أي مساس بها يشكل تحديا صعبا في خضم التطور التكنولوجي الذي ينمو مع مرور كل لحظة، ويطرح معه تهديدات بالجملة تمس الفرد في سكنه وعلاقاته العاطفية والعائلية لاسيما مراسلاته الخاصة، بعد أن أضحت وسائل الاتصال الحديثة جد دقيقة يسهل عليها إزالة الستار الذي يحمي محادثات الفرد الشخصية من تطفل الآخرين، وهذا ما أدى

بالمشرع إلى وضع نصوص قانونية رادعة لأي انتهاك لمس المراسلات الخاصة، وقد أدخل عليها عدة تعديلات مسايرة للتغيرات الاجتماعية.

مما يجعلنا نطرح الإشكال الآتي:

هل وفق المشرع الجزائري في إرساء التوازن بين مصلحة الفرد في حرمة محادثاته الشخصية بتجريم المساس بها، والمصلحة العامة للدولة والمجتمع في محاربة الجرائم الخطيرة من خلال إباحة المساس بهذا الحق؟

وبندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل تمكن المشرع الجزائري من وضع حد لانتشار جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية؟

- هل كانت الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لكفالة حرمة المحادثات الخاصة كافية أما لا؟

- منهج الدراسة:

لقد انتهجنا في هذا البحث للإجابة عن التساؤلات المطروحة على المناهج الأربعة الآتية:

- المنهج التاريخي: وذلك لسرد تطور فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

- المنهج الوصفي: وذلك لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية وبيان العناصر المكونة له وإبراز الخصائص المميزة له عن باقي الحقوق.

- المنهج التحليلي: ويظهر ذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الضابطة للحق في حرمة الحياة الخاصة وحرمة المحادثات الشخصية بصفة خاصة، وكذا تحليل القواعد القانونية المتضمنة للحماية الموضوعية والإجرائية لهذا الحق.

- المنهج المقارن: وذلك لمقارنة الموضوع المطروح بين التشريع الوطني والأنظمة القانونية المختلفة، وذلك لتبيان الاختلافات وتقييم الضمانات الهادفة إلى حمايته واحترامه.

- خطة الدراسة:

لدراسة هذا البحث والوقوف على جوانبه المختلفة، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي يتضمن مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الحياة الخاصة، والثاني خصائص الحق في الحياة الخاصة وعناصره، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى حرمة المحادثات الشخصية، ويحوي على مبحثين تضمن المبحث الأول الأحكام الموضوعية لجريمة

انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، أما المبحث الثاني فبيننا فيه الأحكام الإجرائية لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.

الفصل الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تمهيد

يعتبر الحق في جريمة الحياة الخاصة جوهر الحقوق وأهمها والتي يسعى الانسان الى الحفاظ عليها وعدم التعدي والمساس بها وهو بمثابة الحيز الذي يمارس الانسان فيه حرياته وحقوقه الخاصة، ولكي يستطيع الانسان قيام بهذه الحقوق وممارستها لابد ان تحظى بالحماية اللازمة¹، وكما ان الحق في الحياة الخاصة تعرض للانتهاكات كثيرة من طرف افراد إما انتهاكه بطريق عادية مثل استسراق السمع أو انتهاكه عن طريق أجهزة حديثة كتطفل على الرسائل الالكترونية والصور والتسجيل، هذا ما يعرف بانتهاك جريمة المحادثات الشخصية. وباعتبار ان المحادثات الشخصية جزء مهم في الحياة الخاصة يجب التطرق أولاً الى مفهوم الحياة الخاصة، ولهذا قسمنا دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة والمبحث الثاني: خصائص وعناصر الحق في جريمة الحياة الخاصة.

¹ سارة مهنوي، الحماية الجنائية للحق في جريمة الحياة الخاصة في تشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد خامس عدد 2 جوان 2020، ص186.

المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة

(إن الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان ولها حدود واضحة تميزها عن الحياة العامة).¹

سننترق من خلال دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين هما: نشأة وتطور الحق في جريمة الحياة الخاصة، والمطلب الثاني تعريف الحق في جريمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: نشأة الحق في الخصوصية وتطوره

إن الحق في الخصوصية يرتبط بالإنسان مباشرة، فقد خلق الانسان قبل ميلاد السيد المسيح وكانت الحياة قاسية آنذاك، وكان يحاول ان يتكيف معها همه الوحيد قوته وحماية نفسه من القتل، كانت الحقوق والحريات في هذه العصور في ضمير الغائب الى حين ظهور حقوق الشخصية التي جاءت بها الديانات السماوية.² ومن خلال هذه الفكرة سننترق في هذا المطلب الى الفرع الأول الحق في الحياة الخاصة في الحضرات والفرع الثاني الحق في الحياة الخاصة في الديانات السماوية.

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الحضرات

ان النظم القانونية القديمة كانت تعرف بنظامها التسلطي، حيث كانت الحرية فيها شبه منعدمة اذ ان حياة الفرد الخاصة كانت خاضعة للجماعة، في ادق التفاصيل كما ان الحياة الخاصة قديما تختلف عن الحياة الخاصة بمفهومها الحالي، فقد كانت المعيشة قديما تتناسب مع قسوة وشدة الحياة كان همه توفير مأكله ومشربه فقط للبقاء على قيد الحياة، فالحياة البدائية لم تعرف تعدي على الحياة الخاصة وسبب ذلك الطبيعة الهادئة في تلك الفترة كما اهتم الفرد فقط بحماية مسكنه لأنه هو ملجأه وصندوق اسراره.

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الحاسوب والأنترنيت في قانون العربي نموذجي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص604.

² صوفي أبو طالب ومبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص19.

أولاً: في الشرائع الشرقية القديمة

ومما تقدم يثبت أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة في النظم القديمة كانت تتحصر في المسكن فقط، ولم تتسع تلك الحماية الى مجالات أخرى، وعليه سنتناول حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في شرائع القديمة من خلال دراستنا لمدونة الحمورابي، ومدونة مانو في الهند وكذا القانون المصري القديم.¹

أ- مدونة الحمورابي:

صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد ما بين النهرين في عهد الملك الحمورابي في سنة التاسعة والعشرون من حكمه، ومن أهم ما جاء ت به هذه المدونة: انها تهدف الى إقامة العدل وضمان حريات الأفراد. والإصلاح الاجتماعي، كما انها تميزت بأحكامها القاسية، أما بالنسبة للحماية الخاصة التي ينص عليها هذا القانون هي حماية المسكن من أي اعتداء اقتحمه أو ثقب في الجدار.² حيث نصت المادة 25 منه "إذا فرض أن فردا فتح ثقباً في المنزل لكي يسطو عليه يجب ان يقتل ويدفن أمام هذا الثقب " ويتضح من هذه المادة أن الحماية التي نص عليها قانون حمورابي تنص على المنزل لأنه يعتبر كياناً مادياً وذلك اذ تعرض البناء الى أفعال تمس به ومن ثم يتضح أن قانون حمورابي لم يعطي حماية مباشرة للمسكن بل كانت حماية غير مباشرة تتم عن طريق حماية حقوق أخرى تتعلق بالمسكن.³

ب-مدونة مانو في الهند:

صدرت هذه المدونة في الهند وقد اختلف المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها غير أن الرأي الراجح يبين أنها صدرت في سنة 200 بعد الميلاد، ولقد قسم المجتمع في الهند في الشريعة البرهمية الى أربع طبقات وذلك نتيجة التفرقة العنصرية بين طوائف الشعب.

وكانت الطبقة البرهمية في مكان الأعلى من جميع الطبقات و لذ لك تمتعت بعدة حقوق، و كانت طبقة المنبوذين هي أدنى الطبقات، و كان أفرادها يوصفون بالعبيد لا يمتلكون حقوق كذلك الحال بالنسبة للمرأة لا تمتلك لا حقوق و لا حريات ومن الملاحظ أن لهذه المدونة أهمية بالغة لهذا تضمن قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن و الأفراد، و اعتبرت الاعتداء على المسكن انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ووقعت عقوبات صارمة على مرتكبيها حفاظاً على أسرار الافراد ، لم تكن المدونة تحمي

¹ صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص186.

² الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 6.

³ الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 6.

فقط من الاعتداء على المنزل بشدة أو بقوة و إنما كانت تحمي حتى من التعدي البسيط عليه كدخوله أو البقاء فيه دون رضا صاحبه.¹

ج- القانون المصري القديم:

عمل الباحثون على تقسيم تاريخ القانون المصري الى عدة عصور الا أن دراستنا تقتصر على العصر الفرعوني، والعصر البطلمي.

1- العصر الفرعوني:

وفي هذا العصر كان يسود القانون المصري الأصيل نابع من البيئة المصرية ورغم ندرة المراجع والمصادر فانه من المؤكد ان ذلك العصر قد تميز بتقنين وتدوين بعض الجرائم الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية كالعصيان على الملك، والاخلال المواطنين بالتزاماتهم، اعتداء على المقدسات، المساس بالعدالة، القتل، الزنا.²

وقد قسمت الجرائم الى جنح وجنايات وتوجد بعض الأحكام تنص على حماية المسكن بطريقة غير مباشرة وذلك بواسطة نهيمهم عن ارتكاب جريمة الزنا في المنزل باعتباره مكان محترم ومرموق.³

2- العصر البطلمي:

كان نشاط البلاطمة يغلب عليه الطابع الاقتصادي حيث اهتمت القوانين في هذه الفترة بالجرائم الاقتصادية وذلك للمساعدة في انتعاش التجارة وتوسيع نطاق العمليات التجارية، كما صدرت عدة قوانين تتصل بالقانون العام منها ما يتعلق بتنظيم الشؤون الإدارية ومنها ما يتعلق بالقسم الجنائي وقد قسمت الجرائم في هذا العصر الى قسمين أولهما: تتعلق بالمساس بالمصالح العامة، وثانيهما مرتبط بمصالح الافراد وهي الجرائم الخاصة مثل جريمة اعتداء على نفس والعرض والمال.⁴

¹ بدوي ثروث، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 49.

² زناتي محمود سلام، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 127.

³ آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة التي يكلفها له القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 36.

⁴ صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 50.

ثانياً: في شرائع الغربية القديمة

ان من أقدم الشعوب الغربية القديمة الاغريق والرومان، وعليه ستكون دراستنا للحق في الحياة الخاصة في شرائع القديمة من خلال التشريع الروماني، التشريع الاغريقي، وكذا التشريع الجرمانى القديم¹

أ- الحق في الحياة الخاصة في التشريع الإغريقي:

إن هذا التشريع ربط الحق في حرمة الحياة الخاصة بالمسكن كما كانت الحماية له غير مباشرة، وتم تقديم هذه الحماية للمنزل على أساس أنه بناء ماديا لذلك كانت المصلحة القانونية للجريمة ذات طابع مادي وذلك ما وضحه الحكم الذي كان ينص على العقوبة الأصلية لمن يضبط وهو يقوم بفتح ثقب أو نافذة في جدار التابع للمسكن من أجل دخوله من تلك الفتحة، وفي حالة سرقة المنزل بعد كسره يعد ظرفاً مشدداً وتكون العقوبة أشد من العقوبات التي توقع في جرائم السرقة الأخرى²

ب- الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الروماني:

يمتلك القانون الروماني مكانة سامية بين القوانين الوضعية القديمة وذلك لأنه من المصادر المهمة للقانون الفرنسي والذي اعتمد عليه لأخذ معظم التقنيات الحديثة في أوروبا والعالم العربي من بينها الجزائر. وهو القانون الذي طبق منذ نشأة مدينة روما تميز القانون الروماني بالعدالة كما تضمن عدة مبادئ سامية مثل: المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، عدم تفرقة بين أغنياء والفقراء إلغاء الطبقية، والمساواة بين الأفراد و ثم الاعتراف بعدة حقوق للفرد كحق التقاضي، حق التملك. وكان الرومان يعتبرون التعدي على المسكن كالتعدي على الفرد نفسه³

ج- الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرمانى القديم:

إن القانون الألماني حقق خطوة مهمة في تطوير الحماية القانونية لحرمة المسكن وبالتالي الحماية القانونية لحياة الخاصة للفرد، كما أنه هو القانون الأول الذي اعترف صراحة بجريمة انتهاك حرمة المسكن وبذلك تكون الجريمة قد حققت استقلالها واعتبرت قائمة بذاتها ومن أمثلة جرائم انتهاك حرمة المسكن: جريمة السطو المسلح على منزل الغير، أو اقتحام البسيط للمسكن أو دخوله بقوة.

¹ عاقل فصيحة، الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

الخاص، جامعة أخوة منتوري، قسنطينة 2011-2012 صفحة 8

² زناتي محمود سلام، مرجع سابق، ص 321

³ مصطفى عمر ممدوح، القانون الروماني، الطبعة الخامسة، دار المعارف للنشر، القاهرة 1965، ص 71.

كما يعرف أن القانون الجرمانى كان أكثر قساوة وشدة من القانون الألمانى فى منح الحماية على المسكن حيث كان لا يقبل إزعاج الفرد فى منزله وعقوبات هذا القانون لا تقبل الاعفاء بل كانت تصل العقوبة فيه الى درجة القتل أى من اعتدى على المسكن عقوبته الموت¹.

الفرع الثانى: الحق فى حرمة الحياة فى الديانات السماوية والإسلام

اهتمت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة كما جزم على ضرورة احترام حق الأفراد فى حرمة حياتهم الخاصة كما أن حق الخصوصية للأفراد قديم بقدم البشرية. أى بنزول نبي الله آدم على الأرض. وعليه سنقوم بتقسيم دراستنا إلى الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى الديانة اليهودية، والمسيحية وحق فى حرمة الحياة الخاصة فى الإسلام².

أولاً: الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى الديانات السماوية

فى الديانة اليهودية:

نصت الشرائع السماوية بالحفاظ على حقوق الخاصة للأفراد وحرمانهم من بين هذه الشرائع الديانة اليهودية، والتي تنسب الى سيدنا موسى عليه السلام بعد أن ارسله الله تعالى وانزل التوراة الذي يهدف الى توحيد الربوبية حيث جاء فى التوراة وجوب الإنسان على ستر خصوصية وقد ورد فى سفر التكوين ما يشير الى حرمة آدم وحواء للستر ما ظهر منهما بعد ان اكلا من الشجرة، إن الديانة اليهودية حمت الحياة الخاصة للفرد عن طريق حماية المسكن، مع بداية الحياة الإنسانية بدأ الإنسان يشعر بأهمية المكان الذي يسكنه، والذي يتم فيه ممارسة نشاطه الخاص العائلي، وبما أن الحق جاء فى التوراة فإن مخالفته تغضب الله و إن التعدي على المسكن، أو التقصير فى الواجب اتجاهه يعتبر تعدي على حقوق الأفراد ويجدر بنا الإشارة أن هذا القانون كان ينص على قتل كل من يمسه متلبسا ليلا يقوم بكسر الحائط أما إذا ضبط فى وقت النهار كان على الجاني دفع ضعف قيمة المسروقات³

¹ راشد حامد، الحماية الجنائية للحق فى حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1987، ص23.

² عاقلى فضيلة، مرجع سابق، ص11.

³ الاسيوطى ثروت أنيس، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الجماعات البدائية، بنو إسرائيل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، 121.

أ- في الديانة المسيحية:

الديانة المسيحية التي تنسب الى سيدنا عيسى عليه السلام وهو الذي أمر الناس بالاهتمام بحياتهم في مآكلهم ومشربهم، وبأجسادهم بما يلبسون فالحياة الدنيا مؤقتة وستزول وقد جاء على الإنجيل أنه نهى عن التعدي على الحق في حرمة الحياة الخاصة وانتهاكه وحث على ضرورة حماية العرض و تحريم النظر الى العورات.

تجدر الإشارة على أنه لا يوجد تعريف محدد لانتهاك حرمة الحياة الخاصة في القانون الكنيسي إلا أن الاحكام الجزائية الموجودة فيه تشير الى أن المصلحة القانونية المحمية تجاوزت مفهوم المرحلة البدائية الأولى التي كانت تتعلق بالأماكن المقدسة.¹

نلاحظ من خلال الديانة المسيحية أنها طورت مفهومها لحماية الحياة الخاصة للفرد من خلال حمايتها للنظر الى العورات، واختلفت عن الحضارات والديانات الأخرى التي اقتصر مفهومها لحماية حرمة الحياة الخاصة الا على المسكن.

ثانيا: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الإسلام

توافقت الشريعة الإسلامية مع الديانات السماوية في توفير الحماية للفرد في حياته الخاصة، إن الحقوق لم ترد في الشريعة الإسلامية بهذا الاسم وإنما تم استخلاصها من القيم والمبادئ التي يهدف اليها الإسلام.²

ان الشريعة الإسلامية اهتمت بحق الفرد في الخصوصية وفرضت الحماية اللازمة له وهذا من خلال القران الكريم كمصدر اولي وأساسي والسنة النبوية الشريفة كمصدر ثانوي.

أ- القران الكريم:

ان هدف الشريعة الإسلامية رفع مكانة الانسان وتكريمه في الأرض وذلك من خلال إعطائه العديد من الحقوق مع تقديم الحماية اللازمة لتلك الحقوق تتجلى هذه الأخيرة في عدة آيات من القران الكريم. كما ان القران تضمن عدة ضوابط وقواعد لاحترام حرمة الحياة الخاصة لقوله تعالى: " يأيها الذين امنوا اجتنبوا

¹ مأمون محمد سلامة، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص15،16.

² بيسوني عادل مصطفى، الأصول التاريخية والفلسفة لحقوق الإنسان، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1996، ص59.

كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغترب بعضكم بعضا اوجب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله توابا رحيم".¹

كما نهت الشريعة الإسلامية عن تتبع أحوال الغير دون علمهم لقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا".²

ولقوله تعالى: «وما يتبع أكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الله عليم بما يفعلون».³

ولقوله تعالى: «بأيها الذين امنوا لا تدخل بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون».⁴

من خلال هذه الآيات الكريمة يتضح لنا أن الله تعالى جرم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة فقد نهى على جريمة المسكن أي لا ندخل المسكن حتى نستأذن ونهى عن الظن فبمجرد التخمين والظن يقع الانسان في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة كما حرم التلصص من خلال النظر من ثقب الباب وقد دعي القران الكريم الى الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية.⁵

ب- السنة النبوية:

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، كما أن السنة تفسر القرآن الكريم، عمل النبي صلى الله عليه وسلم على الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة ونهى عن انتهاك حقوق الأشخاص.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا"⁶

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس في الطرقات"

¹- الآية 12 من سورة الحجرات.

²- الآية 36 من سورة الاسراء.

³- الآية 36 من سورة يونس.

⁴- الآية 27 من سورة النور.

⁵- بدر محمد، اثار الحق في حرمة الحياة الخاصة فالقران الكريم، بحث مقدم في مؤتمر «حق في حرمة الحياة الخاصة»، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 4-6 يونيو، 1987.

⁶- البخاري، صحيح البخاري باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، جزء 4، دون تاريخ، ص 03.

وقال أيضا: "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".¹

عن أبي سعيد الخدري قال: قال صلى الله عليه وسلم: " إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجلسنا بد نتحدث فيها قال: فإذا أبيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".²

كما أمرنا رسولنا الكريم عن عدم التجسس بإستسراق السمع حفاظا على حق الفرد في الخصوصية وقال: " لا يدخل الجنة قتات".

بالرغم من أن السنة النبوية منحت الفرد حقوق وحمتها إلا أنها ألزمته بواجبات لا يجوز الإخلال بها أو القيام بعكسها لقوله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"³

نستخلص من خلال دراستنا لهذا المطلب أن الحق في حرمة الحياة الخاصة كان يقتصر فقط على حماية المسكن في الحضارات القديمة سواء الشرقية أو الغربية منها، أما بالنسبة لديانات السماوية فقد خرجت من المفهوم القديم لحماية الحياة الخاصة في حماية المسكن فقط ووصلت إلى تجريم النظر إلى العورات وحماية العرض.

وبما أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان فقد حفظ جميع حقوق الفرد الخاصة من تحريمه لتجسس وتدخل في أمور الغير وحماية المسكن.

المطلب الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

لم يوضع تعريف محدد للحق في حرمة الحياة الخاصة لأنه مرتبط بثقافة المجتمع وتقاليد، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً، الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند الفقهاء، والفرع الثالث: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

¹ حسين محمد نجيب، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار النشر، دون تاريخ النشر، ص 02.

² الشيخ دكتور خالد سبييت، شرح كتاب رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون دار النشر، دون تاريخ النشر، ص 23.

³ صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة لغة واصطلاحا

قبل التطرق لأي تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة يجب التطرق الى أصله اللغوي.

أ- لغة:

(لا خلاف في تعريف كلمة الحياة فهي نقيض الموت بل الخلاف في كلمة خاصة يرجع أصل هذه الكلمة إلى الفعل خص فيقال خص فلان بالشيء بمعنى فضله به وأفرده ويقال كذلك خصه بالود أي حبه دون غيره والخاصة الشيء الذي يختص به الفرد دون غيره أي ينفرد به، والخصوص نقيض العموم والخاصة ما تخصصه لنفسك ويقال فلان يخص فلان أي خاص به وله به خاصية)¹.

ب- اصطلاحا:

(هو حق الانسان في إخفاء الجانب الخاص من حياته ما توجد أشياء يشعر البعض بالحاجة الى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الاخرين واطلاعهم).

يفهم من هاذين التعريفين أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو انفراد الانسان بشيء يخصه دون علم الجمهور به أو اخفائه عن عامة الناس، وأن يحمي نفسه من تدخل في شؤونه من طرف الغير.²

الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند الفقهاء

يعتبر الحق في الحياة الخاصة حق مقدس مما جعل كثيرا من الفقهاء يهتمون به. كما انقسم الفقهاء الى تعريف الحياة الخاصة تعريف إيجابي واخر سلبي.

أولاً: التعريف الإيجابي

يعرف على انه الحق في الخلوة أي يجوز للإنسان الابتعاد عن الحياة الاجتماعية والانسحاب منها ويخلو على نفسه دون تدخل الاخرين.

¹ نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دون دار النشر، دون تاريخ النشر، ص50.

² نور الدين الناصري، مرجع سابق، ص5.

ويعرف أيضا على الغير أن يترك الفرد وشأنه ولا يعكر صفوة خلوته. فالشخص له الحق في الانعزال والوحدة لتجنب الاستطلاع على خصوصياته فالخصوصية هي الابتعاد على العلانية وان انكشفت هذه الخصوصية يحدث هنا المساس بحرمة الحياة الخاصة.

وعرفه الفقيه كاريونيه الفرنسي: " أنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة الاستبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك يستمتع بالهدوء أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية.¹"

ثانيا: التعريف السلبي للحق في حرمة الحياة الخاصة

وبين الحياة الخاصة وحمايتها انقسم هذا الاتجاه الى ثلاث معايير:

أ- المعيار الموضوعي:

أخذ هذا المعيار بأن العبرة تكمن في المكان في حد ذاته وليس العبرة في الأشخاص وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري 06-23 في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر "بالالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة...."

ب- المعيار الشخصي:

يعتبر رد على المعيار الموضوعي حيث أنه حدد الحق في حرمة الحياة الخاصة مرتبط بالواقعة أي أن الحماية القانونية لا ترتبط بالمكان بل بالواقعة هذا ما تطرق اليه المشرع الجزائري في الفقرة أولى من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06-23 "بالالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة...."²

ج- المعيار التوفيقي:

هذا المعيار الذي لم يأخذ لا بالمكان ولا بالأشخاص وانما قام بتوفيق بينهما نفس الرأي الذي أخذ به الفقيه الفرنسي becout والذي أكد أن الصور تخضع لمعيار المكان أما الأحاديث تمتلك الصفة الشخصية.

¹ خلف الله زهراء، الحماية الجنائية من انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص اجرام، سنة 2016-2017، ص 29.

² جلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، سنة 2019، ص 10.

من خلال التعريفين إيجابي والسلبى يتضح لنا المقصود بالحق في حرمة الحياة الخاصة هو الخلوة والوحدة، وتجنب الاجتماعات مع الناس للبعد عن استطلاع على خصوصياتهم ومن جهة أخرى أن العبرة في الحياة الخاصة تكمن في المكان إذا تعلق الأمر بالصور وتكمن في صفة الشخصية إذا تعلق الأمر بالمحادثات.¹

الفرع الثالث: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة، الا أنه كثرة الانتهاكات هذه الحقوق جعله ينص على حمايتها، ولا يخفى أن بتطور الوسائل المعلوماتية زاد طين بلة أي ازداد الأمر خطورة.

-المادة 40" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان".²

-المادة 303 مكرر" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 الى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالنقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه.

2- بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على شروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.³

المادة 303 مكرر 1 " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد أفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

¹ جلال نغم، نفس المرجع، ص 11.

² المادة 40 من الدستور الجزائري المؤرخ في ديسمبر 2020.

³ المادة 303 مكرر من القانون العقوبات 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

وبضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية¹.

المادة 303 مكرر 2"يجوز للمحكمة ان تحضر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 09مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 05سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة."²

المادة 47" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكن قد لحقه من ضرر "³.

لهذا نرى أن المشرع الجزائري قد ادخل في المساس بحرمة الحق في الحياة الخاصة، المكالمات، والأحاديث الخاصة أو تسجيلها أو نقلها... الخ واعتبرها انتهاكا للحق.

¹ المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات 06-23، مرجع سابق.

² المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات، مرجع نفسه.

³ المادة 47 قانون مدني 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

من خلال دراستنا لهذا المبحث تطرقنا إلى النشأة وتطور حرمة الحياة الخاصة، الذي كان يقتصر على حماية المسكن فقط، وبعدها إلى تطور الحياة الخاصة في الديانات السماوية التي خرجت على المفهوم البدائي لحرمة الحياة الخاصة وعرفت انتعاشا حينها حيث أصبح الحق الخاص للفرد هو عدم تطلع على عورته والمساس بعرضه، الى أن نصل إلى الشريعة الإسلامية التي وسعت في مفهوم الحق الخاص للفرد بتحريم التجسس على محادثات الأفراد. أما بالنسبة للتعريف فقد تطرقنا إلى التعريف اللغوي الذي يوضح لنا أصل الكلمة وصولا للتعريف الفقهي وتجادل الفقهاء حوله، والمشرع الجزائري الذي لم يهتم بمسألة التعريف بل اهتم بمسألة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وحتى يتم ضبط هذا المفهوم لا بد من الوقوف على خصائص الحق في الحياة الخاصة وعناصره وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة وعناصره

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى إبراز أهم المحطات التاريخية التي يمر بها الحق في حرمة الحياة الخاصة، ثم إرتأينا إلى تعريف لهذا الحق من الناحية القانونية كذلك الفقهية، إستخلصنا من ذلك مجموعة من الخصائص المميزة للحق في الخصوصية كما إقتضت الضرورة أيضا تبيان أبرز العناصر المكونة لهذا الحق رغم عدم وجود إتفاق فقهي أو قضائي يجزم صحة هاته العناصر، ولتوضيح ذلك خصصنا مبحثنا هذا لدراسة خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة (المطلب الأول)، ثم إتنقلنا إلى العناصر المكونة لهذا الحق (المطلب الثاني)

المطلب الأول: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

لكل الحق في صفاته المميزة يقوم بوجودها وينعدم بتخلفها، كما أن الحق في سرية الحياة الخاصة كغيره من الحقوق له علاماته الملازمة له¹، وهاته الأخيرة مستنبطة من أساس كثيرة منها ما هو طبيعي ومنها ما هو معنوي، أو فردي أو جماعي.

وتتخصر الحقوق للصيقة بال شخصية في فئتين، الفئة الأول تضم الحقوق المرتبطة بالمظهر الطبيعي للشخصية كحق الإنسان في سلامة جسده وحقه في الصورة... أما الفئة الثانية تتضمن الحقوق المرتبطة بالمظهر المعنوي من بينها الحق في الشرف والاعتبار...

وعلى أساس تسليمنا بأن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، فإن يستلزم علينا أن نتحرى عن ما إذا كانت الخصائص و التي تتصف بها الحقوق للصيقة بالشخصية تتصف أيضا على الحق في الخصوصية أم لا؟²

حيث يثير هذا المطلب مسألة الخصائص والأمارات التي ينفرد بها الحق في سرية الحياة الخاصة عن غيره من الحقوق، والتي سنقوم بالحديث عنها على النحو الآتي، مدى إمكانية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه والتقادم في الفرع الأول، ثم نسعى إلى تبيان جوازية الحق في حرمة الحياة الخاصة للإصابة والارث في الفرع الثاني

¹ - الحقوق للصيقة بالشخصية: "هي حقوق غير مالية تثبت للشخص بمجرد إعتبره إنسانا، لذا تسمى بالحقوق الملازمة للشخصية وكذا الحقوق الإنسانية، أو الحقوق العامة، وحقوق الشخصية وأيضا الحقوق الطبيعية تثبت للمواطن كما تثبت للأجنبي دولا تميز فهي تلازمه إلى حين وفاته، وهي مرتبطة بعناصر الشخصية ارتباط وثيقا قد قررته للحفاظ على الكيان المادي والمعنوي للشخصية" جميل الشرقاوي، مبدأ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 189.

² - عاقل فصيحة، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف والتقادم:

سنخصص دراستنا في هذا الفرع لتبيان مدى جوازية التصرف في الحق في الخصوصية (أولاً) ثم نبرز ما إن كان هذا الحق يخضع للتقادم أم لا (ثانياً).

أولاً: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه:

ينشأ الحق في حرمة الحياة الخاصة متى كان للإدارة دور كبير في تحديد نطاق القانونية وبالتالي وبصفة هذا الحق من الحقوق الملازمة للشخصية فإنه لا يقبل التنازل عنه، فلا يعقل أن يبادر شخص بالتخلي عن حياته الخاصة لصالح وسائل الإعلام مثلاً، ومنه فإن التخلي عن الحق في خصوصية سواء بصفة مطلقة أو محددة، تنازلاً صريحاً كان أم ضمنياً يقع تحت طائلة البطلان، كما أن هذا الحق لا تسري عليه أي من طرق نقل الملكية على اختلافها ولا يملك صاحبه القدرة على التخلص من الحماية القانونية المقررة لحياته الخاصة.¹

فالمسلم به أن الحياة الخاصة في حد ذاتها لا تحظى بقيمة مالية، لكن المساس بها الذي يتصرف عنه أدى، يصلح أن يكون محلاً للتقدير المادي طبق للضرر الواقع.²

ومن هذا المنطق يثار التساؤل حول جواز التصرف في الدعاوى المرتبطة بالحق في الخصوصية أم أنها تتبع في ذلك الحق المتصل به؟

المبدأ أن الحق في سرية الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، وبما أنه لكل مبدأ إستثناءات وضعت بالنظر إلى المتطلبات والاعتبارات العلمية، بغية التخفيف من حدة هذا المبدأ.

- الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ:

جمع جمهور من الفقهاء على أنه بالرغم من تصنيف الحق في الخصوصية ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أنه يجوز أن يكون موضوعاً لإتفاقات متنوعة، إذ يمتلك صاحب هذا الحق صلاحية قبول نشر أسراره بصفية صريحة أو ضمنية، بمقابل أو بدون مقابل، وهذا الأمر لا يرتقي إلى مرتبة التنازل عن حق الخصوصية، بل يعد تنازلاً عن ممارسة هذا الحق هذا من الناحية النظرية.

¹ - مرزوقي منى، ناجي أميرة، حماية الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في

العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 19

² - كروش عقيلة، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 10

وبالتوجه إلى الحياة العملية نصادف العديد من الاتفاقات بين الأفراد تنص بعدم المسؤولية أو تحديدها قبل وقوع الضرر، على سبيل المثال نذكر الحق المعنوي للمؤلف والاتفاقات المتعلقة بالحق في الاسم والصورة وشروط قبول المخاطر...، جلها تصرفات صحيحة بشرط توافر حسن النية في ممارستها ويكون مقصص مشروعا.

هذا الأمر ينطبق أيضا على الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ يحق لصاحبه التفاهم على نشر بعض من خصوصياته في حين أن هذا الحق تنظمه قواعد خاصة غير تلك القواعد التي تحكم التنازل العادي شأنه شأن سائر الحقوق غير المالية.

وبخصوص الاتفاقات الناشئة عن حرمة الحياة الخاصة، يحق للمتنازل الرجوع عن رضاه سواء قبل أو بعد نشر خصوصياته، يمتلك حق الاعتراض على كل نشر آخر، وإن كان مكرر وسبق الموافقة عليه.

خلاصة القول، ذهب فئة من الفقهاء إلى نفي ميزة إمكانية التصرف عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، بالرغم من اعترافهم بصحة بعض التصرفات المتعلقة بهذا الحق، وإقرارهم بأن التنازل ينصب فقط على ممارسة هذا الحق ولمدة محددة.¹

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التصرف في الحقوق الملازمة لصفة الانسان طبق لنص المادة 15 و45 من القانون المدني الجزائري، وباعتبار حق الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإن التصرف فيها عمل غير مشروع.

إضافة إلى ذلك أقر المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون المؤلف بعدم قابلية التصرف في الحقوق المعنوية، حيث يترتب عن ذلك عدم جواز الحجز عليها لأن ذلك يتبعه البيع الجبري، وفي حين أن الاتفاقات التي تعد صحيحة في هذا الشأن لأنها تسعى لبلوغ غايات إجتماعية نافعة لا تمس بالحق²

ومن وجهة نظرنا الخاصة، بعد إجتهادنا غي البحث بخصوص هاته المسألة، إهتدينا إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة تنتقي منه صفة قابلية التصرف فيه، رغم مشروعية بعض الاتفاقات المتعلقة بهذا الحق شرط أن لا يكون موضوع تلك الاتفاقات ينصرف إلى إحترام حرمة الحياة الخاصة.

ثانيا: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتقادم:

¹ - عاقلتي فضيلة، مرجع سابق، ص121.

² - مرزوفي منى، ناجي أميرة، مرجع سابق، ص 14

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة، كسائر الحقوق الملازمة للشخصية الأخرى لا ينهي وجوده التقادم، ويبقى قائماً إن طالت فترة عدم استحالة من قبل صاحبه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الحق مستقل عن الذمة المالية لصاحبه أي خارج من مجال التعامل به.¹

وتجدر الإشارة بهذا الشأن، أنه يجب التفرق بين الحق في الخصوصية في حد ذاته، وبين الدعوى المتعلقة بالتصرفات الناشئة في الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الدعوى التي محلها تعويض الضرر الحاصل إثر بعض أمور الحياة.

حيث أن الحق في الخصوصية لا يقبل التقادم، وهذا لا ينصرف إلى الدعوى المذكورة فهاته الأخيرة تخضع لتقادم، ففي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، كنشر صورة شخص دون إذنه أو إذاعة أحاديثه مثلاً، فإن الدعوى الجنائية المترتبة، عن هذه الجريمة تحكمها نصوص التقادم المحددة في القانون.²

إن تنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أنه في حالة وقوع جناية فإنها تتقادم بمضي عشر سنوات كاملة من يوم اقرار الجريمة، إذ لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وتتعلق المادة 8 من ذات القانون المدة تقادم الجرح المقدرة بثلاث سنوات كاملة وتتوافق هاته الأجل وجاء به القانون الفرنسي.

وعلى وجه النقيض، جاء الدستور المصري في المادة 57 منه بالنص على عدم إمكانية تقادم الدعوى المدنية والجزائية الناتجة عن جريمة من الجرائم المتعلقة بحق الخصوصية، سواء كان مقترفها شخص عام أو شخص عادي.³

ونستشفى مما سبق، أن الحق في سرية الحياة الخاصة يسقط عنه صفة إمكانية التقادم ويتمتع به صاحبه طيلة فترة حياته وبالتالي فإن مدة صلاحية هذا الحق غير محددة، وينقضي هذا الحق بوفاة صاحبه، إلا

¹ - عاقلتي فضيلة، مرجع سابق، ص 122

² - خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة ماستر تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، 43.

³ - كروش عقيلة، مرجع سابق، ص 123، 125

أن ذلك لا يسرى على الدعوى المنبثقة من المساس بالحق في الخصوصية، سواء كانت دعوى مدنية أو جزائية، فهاته الأخيرة تحكمها قواعد التقادم المحددة في القانون الجزائري.

غير أن هذه الفكرة، لم تأخذ بها جل التشريعات المقارنة ومن ضمنهم مصر، التي جردت كلا من الحق في الخصوصية والدعاوى الناشئة عنه، من خاصية التقادم.

كخلاصة لهذا الفرع، نهتدي الى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه كمبدأ مع وجود بعض الاستثناءات التي تناولناها سابقا، كذلك تنتفي منه ميزة التقادم عدا الدعوى المترتبة عن هذا الحق.

الفرع الثاني: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للإثابة والإرث:

في هذا الفرع سنركز اهتمامنا على دراسة إمكانية ممارسة الإثابة على الحق في سرية الحياة الخاصة (أولا)، ثم ننقل إلى جواز إنتقال هذا الحق عن طريق الإرث (ثانيا).

أولا: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للإثابة:

المبدأ في الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها تمارس من قبل صاحبها فقط، وهذا الأمر لا يسري على الحق في حرمة الحياة الخاصة لإكتسابه صفة الشخصية، في حين توجد إمكانية ممارسة هذا الحق من قبل الغير وفق للتوكيل العام الذي يمنح للدائنين، وقد تم النص عليه في جل القوانين المقارنة منها القانون المدني المصري في المادة 235 منه، وتتفق معه المادة 160 من القانون الفرنسي التي تناظرها المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

ومن هنا تطرح مسألة قابلية الوكالة عن ضحية الإعتداء على حياته الخاصة إشكالا، حيث ميز الفقهاء الفرنسيين في هذا الشأن بين الوكالة الاتفاقية والوكالة القانونية، فبخصوص الوكالة الاتفاقية التي تتم باتفاق الوكيل والموكل، هذه الأخيرة في حدود المتفق عليها، ويخول للوكيل مباشرة جميع التصرفات والدعاوى الناشئة عن الإعتداء على حق موكله كامل الأهلية، شرط تكون الوكالة صريحة بهذا تنتفي صفة الشخصية عن حق الخصوصية، بعد أن أصبح مقيد بالسلطة التقديرية للوكيل.

أما فيما يخص الوكالة القانونية الناشئة بموجب القانون، يتطلب الأمر التفرقة بين ثلاثة فروض:

-الفرض الأول: في حالة صاحب الحق كان من القصر المأذونين أو سفيه أو معتوه، فتكون له سلطة ممارسة حقه في الخصوصية دون خاصية للقيم عليه.

الفرض الثاني:

أما إذا كان صاحب الحق عديم الأهلية أي لا يحظى بالقدرة الطبيعية على ممارسة أي عمل قانوني بما في ذلك مباشرة حقه في الخصوصية أو أي تصرف متعلق بهذا الحق، كرفع دعوى لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة على سبيل المثال، ويؤول هذا الشأن إلى ممثله القانوني دون حاجته إلى ترخيص من مجلس العائلة.¹

الفرض الثالث:

فيما يتعلق بالقصر غير المأذونين، يثار الجدل حول إذا بإمكان الممثل القانوني عن القاصر غير المأذون، إجراء التصرفات، القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة لممثلة دون الرجوع إليه؟²

وهنا ينقسم الفقه إلى رأيين:

الرأي الأول:

يقضي بأن القاصر كامل الأهلية في نشر أسرار حرمة حياته الخاصة، وكل الأمور المتعلقة بها وذلك بمقتضى أن القانون يمنح هذا الأخير، حق التصرف في الأموال الناتجة عن عمله، وكذا إمكانية وصيته بهذا للغير عند بلوغ سن محدد، ويرر هذا الرأي بأن اللجوء إلى موافقة الممثل القانوني عن القاصر فيما يتعلق بحياته الخاصة، ويجرده من حقوقه الأساسية.

الرأي الثاني:

يرجع الأمر بأن كل ما يتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة يتطلب رضى كل من القاصر وممثله القانوني معا، ولا يعتمد برأي أحدهما دون الآخر، وحل أنصار هذا الاتجاه موقفهم هذا بالصلة الوثيقة بين الحق في الخصوصية وشخصية القاصر³

موقف محكمة النقض الفرنسية:

بالتزامن مع دعوى تجمل وقائعها في أن قاصر ذو ستة عشر سنة أبدى رضاه لناشر حول أمر متعلقة بحياته العاطفية، وزوده بالوثائق والمعلومات اللازمة، في حين أن والد القاصر وبصفته النائب القانوني عن

¹ - كروش عقيلة، مرجع سابق، ص 123، 125.

² - كروش عقيلة، مرجع سابق، ص 123، 125.

³ - خلف الله زهرة، مرجع سابق، ص 46

ابنه رفض نشر الكتاب، وقد قضت محكمة النقض برفض الاتهامات السابقة، إعمالاً للقواعد الخاصة بحماية القصر بالزامية الحصول على إذن النائب على القاصر في حالة إظهار وقائع ماسة بالحياة الخاصة للقاصر.

وفي نهاية هذا الأمر، أقرت المحكمة أن الممثل القانوني ينفرد بتمثيل القاصر دون مساهمة هذا الأخير إلّان يصبح راشداً.

ويتوافق هذ الإتجاه والمادة 226 فقرة 6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تقضي بالحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، وتحصر حق تحريك الدعوي الجنائية على أن تكون ضد المجني عليه أو من نائبه القانوني

كانت هذه الآراء والاتجاهات منجمة نظرية فقط، أما عملياً كم يتم العمل في فرنسا اقتصار القاصر بحقه في تحديد ما يريد نشره من حياته الخاصة.

غير أنه كل من القانون الجزائري والمصري، كما هو الامر في القانون الفرنسي، وذلك لوجود تكافؤ بين سن الوصاية على نفس وإستطاعة التخلص على حماية حقوقه.¹

وبالرجوع إلى رأينا الشخصي، نستخلص من رأيكم المتواضع من المعلومات الذي درسناه أن الحقف بالخصوصية كأصل عام لا يقبل ممارسة الإنابة غلا بواسطة الوكالة وذلك في حمود حالات منصوص عليها قانون.

ثانياً: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنتقال عن طريق الإرث:

تعد الحقوق اللصيقة بالشخصية من ضمن الحقوق لا تورث، وذلك لارتباطها بشخصية صاحبها فتنشأ بوجودها وتنتهي بإنقضائها، غير أن جمهور القضاء لم يتفقوا بشأن جواز انتقال بعض الحقوق الملازمة للشخصية بواسطة الإرث، ومن ضمن هاته الحقوق لذكر الحق في حرمة الحياة الخاصة²، وظهر بخصوص هذا الامر برز رأيين في لفقه

الرأي الأول: عدم قابلية إنتقال الحق في الخصوصية عن طريق الإرث:

¹ - عاقللي فضيلة، مرجع سابق، ص 126.

² - عاقللي فضيلة، مرجع سابق، ص 127.

فقهاء هذا الرأي صنفوا كلا من الحق في الحياة الخاصة وحق التخص في نشر صورته أو أسرار حياته، من الحقوق غير المادية لا تحظى بميزة إنتقالها للورثة عن طريق التوريث، وهذا راجع لكون الحق في الخصوصية الباعث الإسلامي منه، تأمين حياة صاحبه وهو على قيد الحياة، وبوفاته لا جدوى من توفير هذه الحماية.¹

وقد أقر فقهاء هذا الإتجاه بأن الحقوق الملازمة للشخصية، ومن بينها الحق في سرية الحياة الخاصة لا يمكن أن تسري عليها قواعد الميراث، على أساس أن هاته الأخيرة تعتمد بدرجة القرابة وصلة الدم فقط، ولا تأخذ بعين الاعتبار العلاقة العاطفية بين المورث وورثته.

حيث يترتب عن وفاة صاحب الحق في الخصوصية، وهي حق شخصي لورثته يخول لهم الدفاع عن المساس بمشاعرهم اتجاه مورثهم باسمهم الشخصي، وليس باسم صاحب الحق المتوفى، غير أن هذا الحق يتجدد إنتقاله عبر الأجيال المتتابة وفق حد أقصى فقط.

حق حصري على صاحبه، ولا ينتقل إلى ورثته شأنه شأن الدعاوى المتعلقة به، ماعدا الدعاوى التي تحمي الملكية فإنها تبقى قائمة حق بعد الوفاة، ولا يعتد بالوفاة لسبب من أسباب القضاء دعوى الخصوصية.²

الرأي الثاني: قابلية إنتقال الحق في الخصوصية إلى الورثة التركة المعنوية:

أقر أصحاب هذا الإتجاه أنه كمبدأ يمكن أن يتحول الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى الورثة وعلو ذلك أن هذا الحق من غاياته حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، فإن اثبات هذه الحماية ينبغي إستمرار الحق في الخصوصية إلى ما بعد الوفاة، وحق التخص في نشر صورته يقتضي بوفاته وهذا حقه في جسد فلا ينتقل بعد الوفاة.³

ومبدأ عدم جواز انتقال الحقوق للصيقة بالشخصية عن طريق الميراث، ينبغي أنترد عليه إستثناءات لأن المقصد من هاته الحقوق حماية الكيان المادي للتخص، فليس من الصواب إستنزاف خصوصيات الفرد بعد وفاته.

وفي مجال الميراث المعنوي يبرز دور الوصية الأساسي في هذ الشأن لتهلل محل الحماية بمصلحة المتوفى لا مصلحة وورثته.

¹ - خلف الله زهرة، مرجع سابق، ص 47

² - عاقللي فضيلة، مرجع سابق، ص 127، 128.

³ - عاقللي فضيلة، مرجع سابق، ص 130

وتطبيق لذلك فإن من يخول إليهم حق الاعتراض على إفناء خصوصيات المتوفي، لا يقتصر على الورثة الشرعيين فقط، وإنما يذهب هذا الحق لأكثر الأقارب قدرة على التعبير عن الإدارة المحتملة للمورث، ومنه يلتزم الورثة بضمان ورعاية وأحب الإخلاص لذكرى المتوفي وبالتالي عليهم واجب التقيد بما يراه المورث قبل وفاته، فإن كان هذا الأخير أثناء حياته لم يعترض على نشر خصوصياته، فلا يحق لورثته أن يجهلوا عن قراره.

وفي حالة ما كان المتوفي باشر دعوى تتعلق بحقه في الخصوصية خلال فترة حياته، فإنه يقع على عاتق ورثته إتمام هذه الدعوى.

أما المشرع الجزائري في هذه المسألة، أقر بأن الحق في سرية الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لا تقبل الانتقال عن طريق الإرث، لخروجه من دائرة الحقوق المالية، غير أن هذه القاعدة لا يجوز تطبيقها بصفة مطلقة لما يسفر عن ذلك جعل خصوصيات المتوفي أكثر عرضة للإعداد، ويخلف ذلك بالتبعية إعتداء على خصوصية أسرته.

وفي نهاية الأمر فإن للقاضي السلطة التقديرية الكاملة للفصل في القضية.¹

ومن جهة نظرنا، تبين لنا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يعد من الحقوق التي تقبل التوريث لخروجه من ضمن فئة الحقوق المالية وهذا كقاعدة عامة، غير أنه حفاظا على خصوصيات المتوفي المعرضة للإعتداء نص المشرع على حالات استثنائية دخول لورثته صاحب الحق الدفع عن خصوصيات مورثهم وذلك بإسهم الشخصي.

وكختام لهذا الفرع، نهتدي إلى أن الحق في الخصوصية تسقط عن خاص التصرف والتوريث كمبدأ عام، لكن هذا لا يمنع من وجود حالات خاصة نص عليها القانون تم التعرض إليها بوضوح، هاته الأخيرة تجعل من الحق في سرية الحياة الخاصة قابلا للتصرف والتوريث في حدود فقط.

¹- مرزوقي منى، ناجي أميرة، مرجع سابق، ص 16

المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، الأمر نفسه وقع بشأن تحديد عناصر هذا الحق.

حيث من غير الممكن تعداد عناصر الحق في الخصوصية بصفة جامعة مانعة إلا أن هذا برز تلك العناصر نذكر منها، حرمة المسكن، والأحاديث الخاصة، والمراسلات والآراء السياسية، والحياة العاطفية.¹

ويرجع عدم تفاهم الفقهاء في وضع عناصر موحدة لهذا الحق، إلى التغيرات الاجتماعية والتقنية من جهة، ونسبية هذا الحق من جهة أخرى.²

وتتجزأ عناصر الحق في الخصوصية إلى ما يتعلق بالمظهر المادي للإنسان (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بالمظهر المعنوي للإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

وتتمثل العناصر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان في الصور التي تتجسد فيها وعليها حرمة الحياة الخاصة على شكل مادي محسوس وواقعي، كالمسكن الذي يكون مجسدا وله أبعاد ملموسة، شأنه شأن المحادثات الخاصة وأغلبية المراسلات والمذكرات التي تتجسد في صورة مادية.³

أولاً: حرمة المسكن والمحادثات الخاصة

سنقوم بشرحها كما يلي:

¹ محمد عياد فضل سالم عجلوني، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص20.

² بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص50.

³ جلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد اولحاج، البويرة، 2019، ص25.

أ- حرمة المسكن:

تعد حرمة المسكن من أهم العناصر المكونة للحق في الخصوصية، ومن هذه التعريفات التي يمكن اسنادها إلى المسكن بأنه: "المسكن الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيدا عن بصر وسمع الآخرين".

وطبقا للقانون الجنائي الفرنسي، كل مكان ينفرد به الشخص بنفسه يعد مسكنا، وفي القانون الأمريكي يعرف المسكن بأنه: " المكان الذي يأوي اليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته".

أما محكمة النقض الفرنسية قدمت تعريفا للمسكن بأنه: " كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التأقين والدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يتاح لغيره دخول الا بإذنه".¹

وبحسب الفقه فإن الحماية القانونية يحظى بها المسكن دون الأخذ بعين الاعتبار ما إن كانت حيازته مشروعة أو عكس ذلك، ويكتسب صاحب المسكن حقوق عديدة على مسكنه من بينها حق الحياة الذي ينشأ من عقد الملكية أو عقد ايجار، أو أي من العقود التي ترتب له استخدام المسكن أو الانتفاع به.

وقد عرف المشرع الجزائري المسكن بأنه: "كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف الى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن".

وقد تتجلى بعض مظاهر الحياة الخاصة في هذه التوابع، ما يستلزم ضمها ضمن الحماية الخاصة بالمسكن، وعلة ذلك أن الغاية من الحماية هو أسرار الحياة الخاصة للإنسان على اختلافها، وأيا كان القالب الذي يحتويها وبالتالي تحتج المزارع والحقول غير المتصلة بالمسكن من دائرة حماية حرمة المسكن الناتجة من حرمة صاحبه.

كما تدخل في مجال حماية حرمة المسكن جل الأماكن الخاصة التي يقطنها الفرد لمدة معينة أو يزاول فيها نشاطات في مختلف المجالات، كمكاتب المحامين وعيادة الأطباء

واحتراما لحرمة المسكن المستمدة من الحرية الشخصية المتصلة بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يحوي اسراره، جاء الدستور بالإلزامية الحصول على أمر قضائي مسبب قبل القيام بإجراء الدخول وتفتيش المسكن، كما يحق لصاحب المنزل أن يجرّد مسكنه من صفة الخصوصية وبذلك يصبح مكانا عاما، ومن

¹ عبد الله سعيد الكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة على ضوء التشريع القطري، مكافحة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص13.

هذا أقرت محكمة النقض الفرنسية بمشروعية أقسام هذا المسكن دون ترخيص من النيابة بعد أن يتم اثبات صفة العمومية على المسكن.¹

وبالتالي نخلص الى أن المسكن يعد من أبرز مظاهر الحياة الخاصة، وذلك لخصوصية بالنسبة الى صاحبه، ولهذا خصص له المشرع حماية خاصة تضمن الاطمئنان والراحة لصاحب المسكن.

ب- حرمة المحادثات الخاصة:

تتمثل المحادثات الخاصة في الوسائل التي يختصها الفرد لتبادل الأدوار و مشاركة الأفكار الشخصية بكل امان و اطمئنايه دون ريب من تحسس الاخرين عن طريق التصنت و تكون المحادثات على نوعين ، الأول مباشرة بين الأفراد و الثاني تدخل فيه وسائل الاتصال الحديثة ، و مع عصر التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم ، باتت أدوات الاعتداء السمي أكثر خطورة و تنوعا من بينها مراقبة المكالمات و المحادثات الشخصية و التصنت و التسجيل الخفي فبمجرد التصنت يشكل انتهاك للخصوصية ، و لهذا تكتسب الاتصالات الخاصة بحصانة كبيرة ، و تتربع على أهمية بالغة.²

ونظرا لكون المحادثات الخاصة من أبرز مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لأنه ليس من البدهة أن تتحقق حرمة الخصوصية مع وجود طرف ثالث يستهل سرية محادثة شخصية بين شخصين عن طريق التصنت، فاذا ذلك استدعى على كافة الدساتير كذلك هذا المظهر وجعله مبدأ دستوري لا يقبل المحالفة باي قاعدة أخرى.

حيث جاء في قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 303 مكرر " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 الى 300000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير اذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل هدره لشخص في مكان خاص، بغي اذن من صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

¹ بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 51، 52.

² عبد الله سعيد الكعبي، مرجع سابق، ص 18،

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.¹

وبالتطرق الى بعض القوانين المقارنة الأخرى نلاحظ أن المشرع الفرنسي سار على ذات خطى المتبع الجزائري وقرر في قانون العقوبات الفرنسي ذات العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية أو هدره شخص ما. وقد حرصت التشريعات المقارنة الأخرى على حماية سرية المحادثات والصور الشخصية وذلك بالحكم على مرتكبيها بأشد العقوبات ومن ضمنها لبنان.²

ومنه نرى أن حرمة الحياة الخاصة لا يمكن أن تتحقق في ظل وجود انتهاكات تمس محادثات الأفراد السرية، وتجعل من أسرارهم معرض سهلا للمتطفلين، وللتصدي لهذه الاعتداءات عملت مختلف القوانين على تسليط أشد العقوبات على كل من تخول له نفسه الاطلاع على أحاديث الأشخاص السرية.

ثانيا: حرمة المراسلات والمذكرات الخاصة

وفي هذه الجزئية سنحاول تفسير مظهرين من مظاهر سرية الحياة الخاصة وهما:

1- جريمة المراسلات:

تتنوع المراسلات التي تتضمن على الأسرار وصور للحياة الخاصة ظن منها المراسلات عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي، وأيضا المراسلات المحتويات في أقراص الحاسب الآلي وتحظى بذات الحماية الخاصة بالمراسلات، العادية مدام صاحبها عاملها معاملة الشيء السري الخاص، وكمبدأ فان جميع المراسلات المتنوعة تشملها الحماية القانونية غير ما استثنى منها بنص قانوني مثل:

1- علاقة الأبوة:

يمارس الأب الولاية على أولاده القصر، وتتصرف اليه المسؤولية المدنية القائمة جراء الأفعال الضارة المرتكبة من قبل أولاده، كما يتعرض الى المتابعة الجزائية في حالة اهماله رعاية أبنائه وتقرض هذه المسؤولية تزويد الأب بوسائل الرقابة على أولاده.

¹ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 معدل ومنتم بالأمر 66-

16 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 84.

² خلف الله زهرة مرجع سابق، ص50.

2- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية:

جاءت الاتفاقية الأوروبية بقاعدة مخالفة لمبدأ حرمة المراسلات فيما يتعلق بالمحبوسين الأمر الذي اقتضته مصلحة الغير قصد منع الجريمة.

وتبين المشرع الجزائري هاته القاعدة إذا اخضع جميع الرسائل الصادرة أو الواردة من المتنقلين الى رقابة مدير المؤسسة العقابية، باستثناء الرسائل المتبادلة بين المحكوم عليه ومحاميه.

و حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على المحادثة على سرية المراسلات و تجسد ذلك في المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة الى الغير و ذلك سوء نية في غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137، يعاقب بالمس من شهر واحد (01) الى سنة واحدة، و بغرامة من 25000 الى 1000000 دج أو بإحدى هاته العقوبتين".¹

ب- المذكرات الخاصة:

وتتمثل في جل ما يداوله الفرد تعبيراً عما يحتاجه من مشاعر وأحاسيس، عند خلوته بنفسه وهي من ابلغ الصور التي تعكس الحياة الخاصة، ويختلف شكلها إذا لم يقتصر القانون على افرغها في قالب محدد فقد تكون مكتوبة على أوراق أو محملة على أسطوانات الحاسوب، أو مسجلة بواسطة أجهزة التسجيل الصوتي أو بواسطة صوت وصورة.

وتختلف المذكرات عند المحادثات في كون الأولى في عهدة صاحبها ولم ينقلها الى الغير ومن ثمة فان الفرد يزاول حياته الخاصة بطريقتين الأولى علاقة الانسان بنفسه (مذكرات) والثانية علاقة الانسان بغيره (المراسلات).²

وكخلاصة لهذا الفرع، نستنتج مما سبق أن صورة سرية الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان تتعدد وتتفرق، وفيما مضى تطرقنا الى أبرز المظاهر التي اتفق الفقهاء على اعتبارها من ضمن العناصر المرتبطة بالكيان المادي للإنسان والتي تتجلى فيها حرمة حياته الخاصة وهي حرمة المسكن وحرمة المحادثات الشخصية والتي كفلها المشرع والتشريعات المقارنة بحماية خاصة نظرا لأهمية البالغة في حياة الافراد.

¹ جلال نغم، مرجع سابق، ص30-31.

² كروش عقيلة، مرجع سابق، ص16.

لاسيما أيضا حرمة المراسلات والمذكرات الخاصة التي تمثل سرية الحياة الخاصة بالفرد بشكل أعمق.

الفرع الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للفرد

وتتصف العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان، بكونها لا تتجسد ولا يمكن تحديد أبعادها، وهي عبارة عن أفكار تقطن في العقل والوجدان، كالحياة العائلية والعاطفية والآراء السياسية وغيرها...

أولاً: الآراء السياسية والحياة العائلية للإنسان

تعد حرمة الآراء السياسية والحياة العاطفية والعائلية للإنسان، من ضمن العناصر التي أجمع الفقه على ضمها ضمن عناصر الحق في الخصوصية.

أ- الآراء السياسية:

تعكس الآراء السياسية جانب هام من الحياة الخاصة وهو السرية، لا سيما إذا كان صاحب الرأي السياسي يفضل الاحتفاظ به لنفسه دون مشاركته مع العائلة خلال عملية الانتخابات ولذلك تبنت جل التشريعات المعاصرة مبدأ السرية في عملية الاقتراع، وحرصت على صيانة الرأي السياسي للناخب.

وبالتالي فإن الدستور والقانون، كلاهما كفل الحماية اللازمة للآراء السياسية التي لا يرغب أصحابها بكشفها للعلن والاطلاع عليها إلا بعد موافقة منهم، حيث تدخل ضمن دائرة الحياة الخاصة بعد أن يضي عليها صاحبها السرية.

وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه يشكل اعتداء على حق الخصوصية إذا قام شخص ما بنشر صورة أحدهم، وبحوزته بطاقة التصويت تظهر بشكل جلي من منح له صورته أو حتى لو تم فبركة الأمر عن طريق وسائل المونتاج، كما اعتبرت محكمة تولوز، أن التصويت السري من ضمن الأمور الخاصة تتطلب إذن صاحبها قبل الكشف عنها.¹

ب- الحياة العائلية:

تعني حرمة الحياة العائلية جل الأصول المتصلة بالأسرة التي تعد حكراً على أفراد الأسرة ولا يحق للغير الاطلاع عليها إلا بموافقتهم، وقد يبرز اتجاه في الفقه اعتبر أن الحفاظ على الأسرار الخاصة بالعائلة

¹ بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 57.

حق من حقوق الأفراد نحو عائلتهم وتبعاً لذلك يصنف من ضمن عناصر الحق في الخصوصية، ومنه لا يخول لأي شخص الاطلاع على اسرار حياة غيره الا بعد اذن صاحبها وموافقته على ذلك.

وتعد ضمن مجال الحياة العائلية للشخص ما يتعلق بالأمومة والطفولة كذلك يمنع افشاء أي معلومة تتصل بدعاوى الأحوال الشخصية بغية صون كرامة وسمعة الأسرة.

وعلى خطى هذا الاتجاه، أقر القضاء الفرنسي بأن الحياة العائلية تلحق ضمن العناصر المكونة للحق في حرمة الحياة الخاصة، وتجسد ذلك من خلال الحكم الذي بدر من احدى المحاكم الفرنسية يحمل في فحواه بأن فضح العلاقات الغرامية كإحدى الفتيات يشكل اعتداء على حرمة الخصوصية لذاتها بصفة خاصة، ولأسرتها بصفة عامة.

كما ساندت محكمة النقض المصرية ن محكمة باريس في حكمها القاضي بأن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعد اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة.¹

ثانياً: الحق في السمعة والحق في الاسم

من ضمن العناصر التي لم يتفق الفقهاء بشأنها لكونها تدخل في عناصر الحق في الخصوصية المتعلقة بالجانب المعنوي، من عدمه نذكر: الحق في السمعة، الحق في الاسم...

أ- الحق في السمعة:

السمعة من بين مظاهر الحياة الخاصة المرتبطة بالجاني المعنوي وهي الجزء الأعلى والأثمن في حياة كل إنسان، إذ تعتبر السمعة الطيبة لكل من الجنسين وسام شريف ليس من السهل نقلده لذلك أثر عن سيشيرون قولاً ماثوراً يتعلق بالسمعة: " إن من يسرق أموال الناس يسلبه أشياء غير ذات قيمة كانت ملكاً له فأصبحت ملكاً لغيره، لكن من يسرق السمعة يرحم صاحبها من أشياء لا تغنيه ويتركه فقيراً معدماً."

إذا إن مفهوم السمعة تكتسبه النسبية لأن ذلك يتباين وفق القيم والتقاليد السائدة في المجتمع ومن شخص لآخر حسب المكانة الاجتماعية، وضع ذلك فهو حق معترف به إذ يقصد به حماية الكيان الأدبي للفرد ومن ضمن الحقوق اللصيقة بالإنسان على اختلاف انتمائه لأي طبقة اجتماعية، وتجميد جل الأنظمة القانونية ويجوز تعريفها بأنها: " مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها

¹ محمد عياد فضل سالم عجلوني، مرجع سابق، 33، 32.

المركز الأدبي للفرد و التي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها مثل الصدق والأمانة، ولها جانبين أحدهما شخصي والآخر موضوعي، وهي بهذا تتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤونه الخاصة.¹

¹ خلف الله الزهرة، مرجع سابق، ص56.

نستخلص في نهاية هذا المبحث أن الحق في الخصوصية تميزه خصائص تتمثل فيما يلي: قابليته للتقادم، وكذلك التصرف والإرث، والإنابة أما بخصوص عناصره فأنها تجدد مستمر تبعا لتطورات العصر إهتدينا إلى إجمالها فيما يلي: عناصر متعلقة بالكيان المادي للإنسان وأخرى متعلقة بالكيان المعنوي للفرد.

خلاصة الفصل الأول

وهكذا بعد أن تناولنا في دراستنا هذه، تم تقديم أبرز التطورات الزمنية التي عاشها الحق في حرمة الحياة الخاصة، والتي لفت إنتباهنا من خلالها بأن الشريعة الإسلامية أولت أهمية كبيرة لهذا الحق وتبلورت مظاهره وإتضحت أكثر في تلك الحقبة، وتعددت صورته بعد أن كانت محصورة في الحضارات والشرائع في حرمة المسكن فقط على أن شملت حرمة المحادثات الشخصية أيضا.

ثم إيضاحنا لتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة إذ أسندت هذه المهمة إلى الفقه وإكتفى القانون بتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق فقط، لصد الإعتداءات عليه.

وبعدها تناولنا الخصائص المميزة للحق في الخصوصية المثلة في عدم قابليته للتصرف والتقادم أو الإنابة ولا التوريث، مع وجود حالات إستثنائية قمنا بشرحها بشكل واضح.

ووقد أشرنا في دراستنا هذه إلى العناصر المشكلة للحق في سرية الحياة الخاصة، إذ لاحظنا وجود صور عديدة ومتنوعة لهذا الحق، تزداد شمولية مع تطور الحياة، وفي كل فترة يظهر مظهر جديد تتجلى فيه حرمة الحياة الخاصة.

وكأهم مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية نذكر حرمة المحادثات الخاصة التي باتت جزءا هاما من الحياة الخاصة بالأفراد في ظل عصر التواصل الاجتماعي الأمر الذي جعلها أكثر عرضة لإنتهاكات تمس بسرية حياة الأشخاص.

وبالتالي يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول ماهية المحادثات الشخصية، ومتى نكون بصدد جريمة حرمة إنتهاك المحادثات الشخصية ماهي الآليات التي أدرجها المشرع لتوفير الحماية الكافية للمحادثات الشخصية؟ وفيما تتمثل الإستثناءات والضمانات المتعلقة بهذه الأخير؟.

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الفصل الثاني في بحثنا هذا.

الفصل الثاني

حرمة المحادثات الشخصية

تمهيد:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي عرفت تطبيقات مختلفة، وتعددت هذه التطبيقات مع التطور الحضاري للمجتمعات، إذ يعد الحق في حرمة المحادثات الشخصية من ضمن المظاهر الحديثة النابعة من الحق في الخصوصية.

وقد صنفت الأحاديث الخاصة من صور الحق في الخصوصية، نتيجة ما تتضمنه هذه الأحاديث من أسرار في غاية الحساسية إضافة إلى اعتماد الفرد عليها لتبادل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وهو مطمئن من تطفل الآخرين عليه باستراق السمع على أحاديثه.

حيث كان في ما مضى يتم استراق السمع من وراء الأبواب أو الاختباء في مكان قريب موقع إجراء الحديث السري، أما اليوم ومع التطور التقني الذي يجتاح وسائل الاتصال الحديثة على اختلاف أنواعها، باتت المحادثات الشخصية تستنزف حرمتها بطرق سهلة واحترافية بواسطة وسائل الاعتداء السمعي المتمثلة في مراقبة المكالمات الهاتفية أو المحادثات، والتنصت والتسجيل السري.

وعلى هذا الأساس جاءت التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية لجل الدول التي تقرر بالحق في سرية الأحاديث الخاصة، وأضفت الحماية على المحادثات الشخصية كآلية لصد أي انتهاك يمس بهذه الأخيرة وبالتالي ينتهك خصوصية الفرد.

إذ أن ميزة الحق في الخصوصية تتوفر بالسرية، فلا مجال للحديث عن حق الانسان في حرمة حياته الخاصة.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم كل ما من شأنه أن ينتهك سرية الأحاديث الخاصة بأي تقنية كانت، وأحاط هذه الأخيرة بحماية موضوعية وإجرائية جاء بها بمناسبة التعديل الأخير للتشريع العقابي الجنائي.

ففيما تتمثل الأحكام الموضوعية والإجرائية الضابطة لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في هذا الفصل، وسنخصص المبحث الأول منه للحديث عن الأحكام الموضوعية لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، ثم ننتقل إلى الأحكام الجزائية بهذه الجريمة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.

سبق وأن أشرنا فيما مضى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتجلى في عدة مظاهر، من ضمنها الحق في المحادثات الشخصية

إذ تعد الأحاديث الخاصة-التي تندرج تحتها المكالمات الهاتفية-من أبرز الأساليب التي يعتمد عليها الفرد في عملية تواصله مع الغير للتعبير عن أفكاره ومشاعره...

ونظرا للتطور التقني الهائل الذي يمس أجهزة التنصت والمراقبة على وسائل الاتصالات، الذي جعل من الحق في سرية الأحاديث الخاصة من أكثر الحقوق تعرضا لانتهاكات عدة، وبذلك تشكل هاته الاعتداءات جريمة يعاقب عليها القانون.

فباستقراء المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، نتضح لنا الأركان الواجب توفرها في جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، بالإضافة إلى الجزاء المقرر عند إثبات هذه الجريمة.

ولهذا ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب أركان جريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.

تقوم جريمة انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة كغيرها من الجرائم على أركان، تم استنباطها من نص المادة 303 مكرر الواردة في قانون العقوبات الجزائري:

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة كل ركن من هاته الجريمة على حدى على النحو الآتي:

¹ عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012، ص 74.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلّة من التحريم.

ستخصص الدراسة في هذا الفرع لإيضاح الركن الشرعي الذي سنه المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على سرية الأحاديث الخاصة (أولاً)، ثم ننتقل لتفسير المقصد من إضفاء صفة التجريم على المساس بسرية المحادثات الشخصية (ثانياً).

أولاً: الأساس القانوني.

لم يكن المشرع الجزائري ينص صراحة على إضفاء صفة التجريم إزاء أي مساس بحرمة الحياة الخاصة، إلا بعد أن قام بإرساء نصوص تجرم كل فعل من شأنه أن يمس بخصوصية الأفراد (المواد 303 مكرر 2، 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري).

فقد كانت مظاهر الحياة الخاصة محصورة فقط في انتهاك حرمة المسكن، وفض المراسلات البريدية، وكشف الأسرار...

إلى أن أورد المشرع لفظ " الحياة الخاصة " لأول مرة في القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وقد جاء هذا القانون بصور جديدة وحصرية تمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، من ضمنها انتهاك سرية المحادثات الشخصية⁽¹⁾.

حيث اعتبر الشارع الجزائري أي فعل من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد جريمة تعرض صاحبها للمساءلة القانونية، وتجلّى ذلك بإرساء المشرع المادة⁽²⁾ 303 مكرر من القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

(1) بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

¹ بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، سنة 2006.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة 1988، ص 786.

ثانيا: العلة من التحريم.

نقصد بالعلة من التحريم، المرض الذي يبتغي المشرع من مناله بسن المادة محل الدراسة، أو ما يسعى لتحقيقه أو التصدي لإتيانه من قبل الأفراد.

وقد أضفى المشرع الجزائري الصفة الجرمية على كل ما من شأنه أن يمس بسرية الأحاديث الخاصة استنادا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر وذلك سعيا منه على تأمين حق كل فرد في أن تضمن لحياته الخاصة حرمتها، وأن تكسى بغطاء السرية، فلا تكشف للغير إلا بعد موافقة صاحب هذه الحياة⁽¹⁾.

كما يعد إقرار المشرع بتجريم التصنت والاستماع على الأحاديث الشخصية من الأمور التي لاقت استحسانا، وذلك لما لها من تأثير إيجابي على إرساء الحماية الجنائية والموضوعية للحق في سرية المحادثات الشخصية⁽²⁾.

وفي ظل عهد الالكترونيات الذي نعيشه اليوم، باتت الخصوصية سهلة المنال من طرف وسائل الانتهاك السمعي كتقنية التسجيل السري للمكالمات ومراقبة المحادثات الهاتفية وقد شكل ذلك هاجسا مؤرقا للفرد، وجعله في حالة من القلق الدائم إزاء أموره الشخصية التي يفشيها لمن يرغب أثناء حديثهم المباشر أو باستعمال أي من وسائل الاتصال الكثيرة، الأمر الذي دفع بالمشرع بإنشاء قواعد قانونية تنظم جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، وذلك بهدف حماية الأحاديث وتحقيق الثقة والطمأنينة للفرد عند استخدامه أجهزة الاتصالات الحديثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع ألحق المحادثات الشخصية بدائرة الحياة الخاصة، إذ يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية مجرد الاطلاع على ما يدور داخلها⁽³⁾.

إضافة إلى ما تم ذكره، نجد أن العصر الذي نحن كنفه اليوم يشاع فيه امتلاك أشخاص من شتى الفئات العمرية، لوسيلة أو أكثر من الاتصال الحديثة، هاته الأخيرة في تحديث مستمر جعلت من عملية التصنت على أحاديث الأشخاص السرية أمرا غاية في اليسر، إذ قد يتعرض الأفراد للمراقبة على

¹ - محمود نجيب حسني مرجع سابق 787

² - محمد أحمد طه، التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص343.

³ - نغم جلال، مرجع سابق، ص49.

اتصالاتهم سواء من طرف شخص له مصلحة من ذلك، أو من قبل الشركة صاحبة التي يعتمد عليها الشخص في مكالمته الشخصية، وهذا ما يشكل تهديدا على سرية الحياة الخاصة بالأشخاص، خصوصا فئة المراهقين مما يجعلهم أكثر عرضة للابتزاز، ولهذا كان على المشرع مجابهة هذا الخطر المحقق بحياة الأفراد عن طريق تجريم أي مساس بحرمة المحادثات الشخصية وتوقيع جزاء صارم على مقترفها.

في ختام هذا الفرع نلخص بأن جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية ينعكس ركنها الشرعي من خلال المادة 303 مكرر، في حين أن المصلحة التي يسعها المشرع لبلوغها من سن هذا النص تتجلى في كفالة الحق في حرمة الحياة الخاصة وهونه من أي انتهاكات قد تطاله.

الفرع الثاني: الركن المادي

تعتبر الجريمة انتهاك سرية الأحاديث الخاصة من الجرائم المادية، أي تتطلب ركن مادي يتضمن بدوره على أربعة عناصر سنتطرق إليها في هذا الفرع كما يلي:

أولاً: محل الجريمة (موضوعها)

يتمثل موضوع الجريمة في محادثات واقعة في مكان خاص أو بواسطة الهاتف وتعرف المحادثات بأنها: كل صوت له مقصد بغض النظر ما إن كان هذا الأخير مفهوم لجميع الناس، أو لمجموعة معينة منهم.

ولا يشترط في الحديث أن يصاغ بلغة محددة، إذ تشكل الشفرات والرموز في أصلها نوع من اللغات ولا يمتد بالأصوات فاقدة صفة الحديث محلاً للجريمة⁽¹⁾.

وكمحاولة منها لإيضاح ما تضمنه موضوع جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية نستهل بدابة حديثنا بتحديد مفهوم للحديث الخاص (أ)، ثم نميز بين الحديث العام والخاص (ب)، وننهي دراستنا بإبراز موقف المشرع من تحديد معيار الحديث الخاص (ج).

¹ محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،

(أ) مفهوم الحديث الخاص:

الحديث الخاص هو كل صوت له دلالة مفهومة سواء كانت هذه الدلالة مفهومة بجمهور الناس أو لفئة محددة منهم وبأية لغة، فإن انتفى عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية، فإن ذلك لا يصح موضوعا للجريمة.

حيث أن للحديث مقصد يوضح جملة من الأفكار والمعاني المتناسقة، وبالتالي فإن الصوت الذي يفتقر إلى الدلالة على أي تعبير كالصيحات والهمهمة لا يصنف حديثا، وإن كان صوت ذو دلالة دون تعبير عن أفكار كاللحن الموسيقي.

فموضوع الجريمة يشترط أن يكون حديثا يتضمن صوتا له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من الأفكار المتناسقة⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن تشير إلى أن الحديث الخاص قد يكون مباشرا بين فردين فأكثر، دون تدخل أي من أجهزة التواصل، وفي أغلب الأحيان يحدث في مكان خاص، وقد يتكلم فيها الفرد مع غيره في مكان واحد وبصوت مرتفع دون ريبة من أن ينتصت عليه أحد، وقد يكون حديثا غير مباشر يجمع بين فردين فأكثر بواسطة أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية.

ولعل من أبرز الأحاديث التي تحوي على أكثر أسرار الناس حساسية، نذكر المكالمات الهاتفية التي يكن لها الإنسان درجات عالية من الأمان وهو تحت ظلها، مما يستدعي تحصينها بحماية كافية حتى لا يشكل التنصت عليها انتهاكا صريحا لمبدأ السرية⁽²⁾.

وقد جاء في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري محل جريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة والمتمثل في عبارة "مكالمات أو أحاديث"، وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي في المادة L226.1 منه ذكر عبارة الكلام المتفوه به، " **Les paroles prononcées**"، وكلتا العبارتين يدخل في نطاقهما الأحاديث الشفوية المباشرة الواقعة بين شخصين أو

¹ علي أحمد صالح، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، ص370.

² علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص372.

أكثر، وكذلك يعتد بالأحاديث والمكالمات الرابطة بين شخصين أو أكثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهاتف وشبكة الأنترنت وغيرها⁽¹⁾.

(ب) معيار التمييز بين الحديث العام والحديث الخاص:

أثار معيار التمييز بين الحديث العام والخاص جدلا واسعا، فصل خصوصية الحديث تتحدد تبعا للمكان الذي جرى في الحديث؟

فيكون الحديث خاصا إذا وقع في مكان خاص، أما إذا حدث في مكان عام فنقول عنه حديث عام، أي يفسر ذلك بأن العبرة بمكان الحديث وليس بطبيعة الحديث الواقع بين الأشخاص وهذا ما يعبر عنه بالمفهوم الموضوعي.

أو يكتسب الحديث الخصوصية انطلاقا من طبيعة الحديث نفسه وهذا ما يسمى بالمفهوم الشخصي، الذي يفهم من فحواه بأن صفة الخصوصية عندما تكون متاحة ينجر عنها خصوصية للمكان أيضا، ومن هذا المنطلق يستلزم تفسير المقصود بالمكان العام والمكان الخاص.

فالمكان الخاص هو ذلك المكان المحفوظ من نظرات الناس الخارجية ولا يمكن اقتحامه دون استئذان من صاحبه أو رضاه، أما المكان العام فهو كل مكان متاح يضم مجموعة من الأفراد لا تكون بينهم صلة خاصة، ولم يتم دعوتهم شخصيا للاجتماع في هذا المكان ولكن شخص حرية الدخول فيه أو المرور منه سواء بمقابل أو دون مقابل كالحدائق العامة والأنهار والشوارع...⁽²⁾

(ج) موقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص:

نستنبط من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أن المشرع من خلال عبارة "المكالمات أو الأحاديث" اشترط لقيام محل الجريمة أن يكون الحديث بين شخصين أو أكثر.

¹- أسماء بن لشهب، الحماية الجزائية للحق في سرية الاتصالات بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 1، 2021، ص 26.

²- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص ص 372-373.

إلا أن جمهور الفقهاء صنفوا الحديث الفردي الذي يتفوه به صاحبه على أساس أنه في منأى من سمع الآخرين، من ضمن الأحاديث التي يكفلها القانون بالحماية، وهذا الاتجاه صائبا في حالة المكالمات.

وقد أخذ بهذا المشرع الجزائري من خلال اعتماده لمصطلح "أحاديث" وليس "محادثات" ويعد هذا الأمر إلتفاتة إيجابية من قبل المشرع بجعل حماية الأحاديث أكثر شمولية وتحتوي حتى الحديث الفردي، على خلاف التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع الإماراتي والكويتي التي تبنت مصطلح "المحادثات".

وحتى نكون أمام جريمة انتهاك المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، لابد من أن يكتسب الحديث الذي تم انتهاكه عن طريق التنصت أو التسجيل أو النقل صفة الخصوصية أو السرية، دون الأخذ بعين الاعتبار ما إن كان مكان التعدي مكانا عاما أو خاصا، وذلك عكس ما اشترطه المشرع في جريمة الاعتداء على حق الصورة بأن تقع في مكان خاص.

وبالتالي فالمعيار الذي استند عليه المشرع في هذه الجريمة هو معيار طبيعة الحديث محل الجرم وليس معيار طبيعة المكان، وعلّة ذلك بأن انتفاء صفة الخصوصية من الأحاديث الخاصة بسبب وقوعها في أماكن عامة أمر يخالف المنطق.

وقد منحت صلاحية تقدير خصوصية الأحاديث من عدمها إلى قاضي الموضوع، ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا، باعتبارها مسألة موضوعية محضة.

وقد ترتب عن اعتماد المشرع الجزائري للمعيار الشخصي بتجريم النقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة، أثرا إيجابيا وذلك لأن الغاية من التجريم هي تأمين الحياة الخاصة للأفراد بالاعتماد على هذا الحديث، حتى ولو حدثت في مكان عام⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة، بأن المشرع المصري استند على المعيار الموضوعي كأساس لتحديد طبيعة الحديث، الذي يقضي بأن الحديث يتصف بالخصوصية إذا ما أفرغ في مكان خاص.

¹ نادية رواحة، زوليخة رواحة، جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 317.

وقد أقر بعض الفقهاء بأن هذا المعيار يتميز بالوضوح والتحديد على اعتبار أن صفة الخصوصية للحديث تمنح طبقاً لموضوعه، ما يترتب ذلك من عراقيل من الصعب تخطيها⁽¹⁾.

ثانياً: السلوك الإجرامي

المتعارف عليه أن السلوك الإجرامي في كل جريمة يكون إما إيجابياً أو سلبياً أي بواسطة الامتناع، وفي جريمة الاعتداء على سرية المحادثات الشخصية يتجلى سلوكها الإجرامي في فعل إيجابي، ويتخذ ثلاث صور طبقاً لنص المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وهم الالتقاط، التسجيل ونقل الأحاديث والمكالمات الخاصة.

ويقوم السلوك الإجرامي على عنصرين، عنصر مادي يتجلى في الصور المذكورة آنفاً وعنصر معنوي يتجسد في عدم رضی المجني عليه أو عدم الحصول على رخصة قانونية وسيتم دراسة هذا العنصر كالتالي:

(أ) العنصر المادي:

يتمثل العنصر المادي في ثلاث صور هم الالتقاط والتسجيل والنقل، كما لجريمة المساس بسرية الأحاديث الخاصة من الجرائم التبادلية، أي يكفي لقيامها تحقق صورة واحدة من الصور المذكورة سابقاً، ولا يشترط تحققهم جميعاً، وسنوضح هاته الصور كما يلي:

(1) تعريف الالتقاط:

الالتقاط الذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، يعني التتصت واستراق السمع على أحاديث الآخرين دون أخذ الإذن منهم، ويكون عن طريق الأذن أو بواسطة جهاز من الأجهزة الموضوعة للتتصت⁽²⁾.

¹ علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 373.

² علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 375.

وفي هذا الصدد يشار إلى أن المشرع اعتمد على مصطلح "التقاط" المعبر عن التنصت ولم يوظف عبارة استراق السمع التي تعني أيضا التنصت على الحديث لكن باستعمال الأذن فقط دون استعمال أي جهاز مخصص لذلك.

ومنه نستنتج طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه من شروط تحقق الجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، أن يتم الفعل الإجرامي بواسطة جهاز تنصت، وليس عن طريق الأذن فقط، هذا الجهاز يساعد على عملية التنصت باختلاس السمع دون تسجيل الحديث أو نقله وتخزينه، وإنما يظل في ذهن المتنصت⁽¹⁾.

(2) تعريف التسجيل:

يقصد بالتسجيل الاحتفاظ بالحديث على أجهزة متخصصة بهذه المهمة بغية جواز إعادة الاستماع إليه في حين آخر⁽²⁾، أو تغيير مكانه إلى غير المكان الذي سجل فيه⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، جعل نطاق استعمال أجهزة الاعتداء على سرية المحادثات الخاصة واسعا، ولم يحدد تقنية محددة لوقوع هذا الجرم من خلال اعتماده على عبارة: "بأي تقنية كانت..." وهذا يثبت مواكبة المشرع للتطور التكنولوجي وكل المستجدات الواقعة في مجال الاتصالات⁽⁴⁾.

(3) تعريف النقل:

يقصد بالنقل تحويل الحديث أو المكالمة الواقع عليها التنصت أو التسجيل إلى مكان آخر غير الذي حدث فيه الاستماع أو التسجيل، وذلك باستعمال أي وسيلة كان نوعها وفقا للقانون الفرنسي، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل لفظ "تقنية"⁽⁵⁾.

¹ -نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص319.

² -علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص375.

³ -فضيلة عاقل، مرجع سابق، ص242.

⁴ -نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص319.

⁵ -فضيلة عاقل، مرجع سابق، ص242.

ويمكن لهذه الصور الثلاث سابقة الذكر أن تحدث في داخل المكان الخاص متى المحادثة محل الجريمة في هذا المكان أو باستعمال الهاتف.

ويتعرض المساءلة القانونية فاعل هذه الصور سواء قام بإحداها، أو صدر منه جميعها، ونظرا للتطورات الحادثة في مجال الاتصالات التي لا تتوقف بل تستمر في تقديم المزيد من الأجهزة التي تتم بواسطتها صور السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك سرية المحادثات الشخصية تسليح المشرع الجزائري لذلك وقام بتوظيف مصطلح "تقنية" كاحتياط لأي اختراع جديد يمس هذا المجال⁽¹⁾.

(ب) العنصر المعنوي:

يتجسد العنصر المعنوي لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة في عدم رضی المجني عليه أو دون ترخيص قانوني، وقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ونعني برضى صاحب الحق: " ذلك الإعلان الفردي عن الإرادة الذي يعبر عنه تنازل شخص أهل للرضى عن مصلحته التي يحميها القانون والتي يخول له القانون حق التصرف فيها"⁽²⁾.

ووفقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرع لم يحصر الرضى في شكل محدد، فقد يكون كتابيا أو شفويا، كما يجوز أن يكون صريح أم ضمني أو مفترض، ناهيك عن عدم تحديد المجال الزمني للرضى فقد يكون قبل ارتكاب الفعل الإجرامي أو معاصرا له، أو بعد القيام بالجريمة.

واستخدام المشرع لعبارة "بغير إذن صاحبها أو رضاه" نتج عنه تساؤلات عدة تتمحور حول إن كان المقصود بالإذن الرضى والموافقة القلبية على الفعل، أو لفظ الرضى يقصد به الرضى المعاصر والملاحق على الفعل⁽³⁾.

¹ -نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص320.

² -علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص377.

³ -نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص ص321-322.

بالرجوع إلى رأينا الشخصي، نهتدي إلى أن سهو المشرع عن تحديد الإطار الزمني الذي يتقيد برضى المجني عليه أو الإذن القانوني جعلنا نميز بين ثلاث مواضع.

قبل وقوع السلوك فإن الحصول على رضى المجني عليه أو على رخصة قانونية قبلية لا جدوى منها، لأن الجريمة لم تقع من الأساس.

أما أثناء وقوع السلوك فإن الحصول على موافقة من الجاني أو رخصة قانونية آنية لا يترتب عنه أي مسؤولية جنائية للفاعل لأن ذلك لا يعتد به جريمة على اعتبار رضى المجني عليه أو توفر الرخصة.

في حين أنه بعد وقوع السلوك الإجرامي فإن رضى المجني عليه أو الترخيص القانوني لا يؤثر على السلوك بنزع صفته الإجرامية، وذلك لأن الجريمة قد تمت ورتبت آثارها، إلا أن هذا الرضى الصادر من المجني عليه ما يعبر عنه بالصفح، فإنه يضع حدا للمتابعة كما نصت ذلك المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التجاري.

ومجمل القول إنه في جريمة المساس بحرمة الأحاديث الخاصة فإن رضى المجني عليه أو الحصول على رخصة قانونية بعد وقوع السلوك الإجرامي، لا يترتب عنه نزع الصفة الحرامية على غرار الرضى المشترك في جريمة السرقة، فإن وقوعه قبل أو أثناء وقوع الاختلاس ينفي الجريمة، أما إذا كان رضى المجني عليه بعد وقوع الاختلاس فإنه يعتد به سببا لتخفيض العقوبة ولا ينفي الصفة الجرمية⁽¹⁾.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص247.

ثالثا: النتيجة الإجرامية

حصول النتيجة الإجرامية من مكونات الركن المادي لهذه الجريمة، وتتمثل هذه النتيجة في التوصل إلى الحديث الخاص أو المكالمات الهاتفية، والذي يشكل انتهاك على حرمة الحياة الخاصة لطرفي المحادثة، وذلك تبعا لقيام الجاني بالسلوك الإجرامي المحدد في صورته سالف الذكر.

حيث يعتبر شروعا في الجريمة متى أستهل الجاني في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للحديث الخاص، أما في حالة فشل الجاني في المحافظة على الحديث الخاص في وسائل معدة لذلك، أو نقلها إلى مكان آخر أو أشخاص آخرين سواء كان ذلك ناتجا عن بواعث خارجة عن إرادة الجاني، فإن هذا الأخير يعاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات⁽¹⁾.

رابعا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرام والنتيجة السببية

لتمام الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة، لا بد أن تتجم النتيجة الإجرامية على السلوك الإجرامي، في صورة أو أكثر من الصور المحصورة في المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

وفي نهاية هذا الفرع نجل القول بأن الركن المادي لجريمة انتهاك سرية الأحاديث الشخصية يتضمن على أربعة أجزاء أساسية لتكوينه تتمثل موضوع الجريمة المعبر عنه بالحديث الخاص، والسلوك الإجرامي والذي يتشكل من عنصران (أحدهما مادي يقتصر على ثلاث صور تم توضيحها آنفا وعنصر معنوي يتجلى في عدم رضى المجني عليه أو عدم الحصول على رخصة قانونية، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية التي تتحقق بالتمكن من الحديث الخاص، لاسيما العلاقة السببية الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

¹ - نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 320.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

سنخص بالذكر في هذا الفرع الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية ونتناول تفاصيله كما يلي:

تصنف جريمة انتهاك حرية المحادثات الخاصة من قبل الجرائم العمدية، ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام، القصد الجنائي الخاص.

فالقصد الجنائي العام يتأسس على عنصرين هما العلم والإرادة، إذ يتضمن العلم كافة مكونات الركن المادي المؤسس للجريمة وفق ما جاء به المشرع في المادة المعاقبة على الفعل، فعلى الجاني أن يعرف محل الحق الذي انتهكه، والمتمثل في الحديث الخاص أو المكالمات الهاتفية، أن يكون الفاعل على دراية باستخدامه جهاز الاختلاس، السمع أو التتصت على محادثات شخصية يجريها شخص في مكان خاص أو باستعمال الهاتف، ناهيك عن عدم موافقة المجني عليه، حيث إذ لم يتوفر علم الجاني بارتكابه للجريمة ينفي ذلك وجود الركن المعنوي وبالتالي لا تكون بصدد جريمة⁽¹⁾.

ويشترط أن تذهب إرادة الجاني إلى استراق السمع أو التسجيل أو نقل المحادثات الخاصة في مكان خاص أو للحديث الهاتف، إضافة إلى عدم رضی المجني عليه.

ويستلزم أن تكون إرادة الجاني موجهة إلى ارتكاب الفعل وبلوغ النتيجة، وهي التوصل إلى الحديث أو المكالمة، فبتخلف الإرادة يسقط الركن المعنوي ومنه لا تقع الجريمة.

وبالتالي فإنه في حالة حدوث استماع لمكالمة هاتفية، نجم عن تداخل في الخطوط أو لعيب في شبكة الاتصال، فإن ذلك لا يشكل فعلا إجراميا لانتهاء القصد الجنائي.

أما القصد الجنائي الخاص الواجب توفره أيضا لقيام الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، فيتمثل في الباعث أي ما ترمي إليه إرادة الجاني من المساس بحرمة الحياة الخاصة⁽²⁾.

¹ محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 280.

² نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 322.

وفي ختام هذا المطلب نستخلص من دراستنا السابقة، بأن جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية تقوم على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي الذي تجسده المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وركن مادي يتضح في الاستماع وتسجيل ونقل أحاديث ذات طابع سري وهو بدوره يتضمن عناصر مكونة له وهي موضوع الجريمة والسلوك الإجرامي كذلك النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إضافة إلى الركن المعنوي الكامن في القصد الجنائي العام والخاص.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة

لكل جريمة جزاء، وتتفاوت العقوبة في جريمة إنتهاك حرمة المحادثات بحسب فاعلها إما أن يقوم بها شخص طبيعي، أو أن يقوم بها شخص معنوي، ولهذا سنتناول من خلال دراستنا لهذا المطلب الجزاءات المقررة لشخص الطبيعي هذا بخصوص الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سيكون بعنوان الجزاءات المقررة لشخص المعنوي⁽¹⁾.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لشخص الطبيعي في جريمة انتهاك حرمة المحادثات

لقد وضع المشرع لشخص الطبيعي الذي إنتهك حرمة المكالمات والأحاديث الخاصة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ) العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي:

لقد بينت لنا المادة 303 مكرر السالفة الذكر أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة..."⁽²⁾.

ومما يتوصل إليه من خلال دراستنا لهذه المادة أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية قدرها 50.000 إلى 300000 دج.

¹ - نادية رواحنة، مرجع سابق، ص323.

² - المادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري

(ب) العقوبات التكميلية المقررة لشخص طبيعي:

تنص المادة 303 مكرر 1 على أن: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية⁽¹⁾.

يفهم من خلال الفقرة الثانية لهذه المادة أنه تطبق هذه العقوبة أيضًا على الصحفي خاصة إذا توفر وجود ركنين أساسيين الركن المادي والمعنوي.

- **الركن المادي:** يتمثل في تعمد المتهم بالمساس بالحياة الخاصة للفرد "إذ التقط أو سجل أو نقل...". وسواء كان هذا الخبر الذي نشره صحيح أو غير صحيح وأن يقوم بالفعل بأي نوع من الوسائل القديمة أو الحديثة وطبعًا بدون رضا صاحبه فالإذن أو الرضى ينفي وجود الجريمة.
- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي العام يتوفر فيه عنصر العلم والإرادة وهي من الجرائم العمدية وذلك يتضح من خلال عبارة "كل من تعمد المساس..."⁽²⁾.

المادة 303 مكرر 2: "يجوز للمحكمة أن تحظر عن المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09

¹ مادة 303 مكرر 1 ق. عقوبات.

² حنان حدوش، حسينة باهي، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 49.

مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون، ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

المادة 09 مكرر 1: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا في سبيل الاستدلال.
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو مؤسسة لتعليم بوصفه مدرسا أو مراقبا.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيدا.
- ✓ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بالعقوبة الجنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لشخص المعنوي في جريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة

إن جريمة انتهاك المحادثات الخاصة لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل قد يقوم بها شخص المعنوي أيضا ولهذا وضع المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

¹ مادة 303 مكرر 2 قانون عقوبات.

² مادة 9 مكرر قانون العقوبات.

أ) العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي:

نحن أمام الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد ومن فصله الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص والقسم الخامس بعنوان الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

المادة 303 مكرر 03:

"يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4، و5 من الفصل وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 510 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 والمادة 18 مكرر⁽¹⁾.

كما تنص المادة 51 مكرر: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"⁽²⁾.

ومما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الشخص المعنوي هو أيضاً يسأل جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لصالحه عن طريق أجهزته وممثله الشرعي أو رئيسي بالإضافة إلى غرامة مالية من مرة إلى 5 مرات كحد أقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي، وبما أن عقوبة الشخص الطبيعي 300.000 كحد

⁻¹ مادة 303 مكرر 03 قانون عقوبات.

⁻² مادة 51 مكرر قانون عقوبات.

أقصى له فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون 150.000 كحد أقصى⁽¹⁾، وهذا طبقاً لنص المادة 18 مكرر: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنائيات والجنح وهي:

(1) الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..."⁽²⁾.

ولا يخفى علينا أنه ولمعاقبة الشخص المعنوي يجب توفر فيه عدة شروط من بينها:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص.
- أن تكون له شخصية معنوية حتى أثناء التصفية.
- مبدأ ازدواجية المسؤولية لشخص الطبيعي والمعنوي.
- مبدأ تخصيص المسؤولية الجزائية وهو ما يفهم من العبارة: "عندما ينص القانون على ذلك" في المادة 51 مكرر وهذا هو ما نستخلصه من هذه الأخيرة.

(ب) العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي:

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 303 مكرر 03 السالفة الذكر فقد ذكرت في فقرتها الأخيرة: "ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"⁽³⁾.

تنص المادة 18 مكرر على عدة عقوبات تكميلية تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

¹- نادية رواحنة، مرجع سابق، ص324.

²- مادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

³- مادة 303 مكرر 3 من قانون عقوبات.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه⁽¹⁾.

نستنتج في دراستنا لهذا المطلب أن المشرع الجزائري قد وضع جزاءات صارمة لشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جريمة انتهاك المحادثات الشخصية أو السرية، فبالرغم من مساءلة الشخص المعنوي هذا لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي الذي كان وراء ذلك أو كان سببا في هذه الجريمة.

¹ مادة 18 مكرر من قانون عقوبات.

وفي الختام نستخلص من دراستنا السابقة لهذا المبحث أن جريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة ترتكز على ثلاث أركان أولها الركن الشرعي المتمثل في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والركن المادي المتمثل في التسجيل ونقل الأحاديث الشخصية التي تتميز بالسرية والركن المعنوي هذا الأخير يتجسد في القصد الجنائي العام والخاص، بالإضافة إلى العقوبات أو الجزاءات التي حددها قانون العقوبات من عقوبات أصلية أخرى تكميلية تنطبق على الشخص الطبيعي وأخرى تنطبق على الشخص المعنوي.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للحق في سرية المحادثات الشخصية

إن مع التطور الذي وصل له العالم من أجهزة الاتصال لتقريب المسافات بين الأفراد ولجعل العالم قرية صغيرة ليسهل التواصل، كما أن النعمة تصبح نقمة في بعض الأحيان أو عند إساءة استعمالها، والنقمة هنا تكمن في اقتحام وانتهاك المحادثات الشخصية لشخص، وبما أن انتهاك حرمة المحادثات الشخصية هي فعل مجرم، لهذا وضع القانون بعض الإجراءات لحماية الأفراد من هذه الجريمة، كما أن في بعض الأحيان يجوز التنصت على المحادثات لصالح المصلحة العامة ولهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين الأول يتمثل في مشروعية تسجيل المكالمات الهاتفية والمطلب الثاني الضمانات الممنوحة لحماية سرية المحادثات الشخصية.

المطلب الأول: مشروعية تسجيل المكالمات الهاتفية

يجب أن لا تكون المكالمات أو المحادثات وسيلة لارتكاب عديد من الجرائم فإن كانت المحادثات الهاتفية تحمل في طياتها جريمة هنا نكون قد خرجنا عن القاعدة وهي الحماية القانونية لحرمة المحادثات إلى الاستثناء، وهو زوال هذه الحماية القانونية⁽¹⁾، ولهذا قمنا بتقسيم المطلب هذا إلى ثلاث فروع: الفرع الأول تسجيل المحادثات من طرف الضحية، الفرع الثاني: تسجيل المحادثات من طرف الهيئات القضائية، والفرع الثالث: حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات الخاصة.

الفرع الأول: تسجيل المحادثات الهاتفية من طرف الضحية

انتشرت خلال الفترة الأخيرة ظاهرة جديدة لم تكن معروفة في مجتمعنا وأخذت أبعاد واسعة، وأدت إلى تشتت الأسر ويصل إلى تهديدات وابتزازات بعضها يعاقب عليها القانون وجرائم أخرى لا يعاقب عليها، وهذا ما تبين لنا من دراستنا السابقة، كما أن عملية التسجيل المكالمات هي جريمة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات إلا أنه في بعض الأحيان التي يحس فيها الإنسان بأنه في خطر أو بصدد وقوعه في الجريمة وأنه هو الضحية يجوز التسجيل إذ كانت هي الوسيلة الوحيدة للإثبات وهذا ما أيده الأغلبية من الفقهاء واستدلوا على أنه إذ كانت المكالمة تدل على وجود جريمة فإن تسجيلها مشروع، وهنا

¹ مونية مقلاتي، حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كآلية لحماية شخصه، مخبر الدراسات القانونية ، مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمه ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2021 ، صفحة 50.

التسجيل اعتبر وسيلة دفاع ودليل إثبات في حال وقوع جريمة والتسجيل الذي قام به الضحية لا يمس بالحياة الخاصة ولا هو فعل إجرامي إنما هو لحماية نفسه، ولهذا سمح المشرع بتسجيل المكالمات إذ كان هذا التسجيل في حالة عاجلة وليس له بديل أي أن التسجيل هو الحل الوحيد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تسجيل المحادثات الهاتفية من طرف الهيئات القضائية

تفاوتت التشريعات المقارنة في تعيين الجرائم التي يجوز فيها تسجيل المحادثات الهاتفية وسنبين رأي كل تشريع من التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الجزائري.

أ) التشريع الفرنسي:

في الفترات الماضية أو السابقة لم يكن هناك نصوص قانونية ترقب وترصد الأحاديث الشخصية إلى حين صدور القانون 641/91 الصادر في 10 يونيو 1991 الذي يتعلق بتنظيم المحادثات الشخصية حيث قام المشرع بتحديد الجرائم التي تخضع للمراقبة وذلك كالاتي:

أولاً: في حالة المراقبة القضائية

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية إجراء التنصت يكون إلا للجرائم الخطيرة والتي تكون في الجنايات والجرح والماسة بالنظام العام.

ثانياً: في حالة المراقبة الإدارية

حدد القانون 641/91 الصادر في 10 يونيو 1991 الحالات التي يمكن للجهات الأمنية التنصت على المحادثات الشخصية وحددها على سبيل الحصر واعتبرها أمر استثنائي ومن أهم هذه الحالات: الجرائم الإرهابية المنظمة، منع تكوين مجموعات حربية أو إعادة تكوينها، كما أن هذا القانون تضمن مراقبة المحادثات التلفونية⁽²⁾، وهذا ما يتماشى مع نص المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص في فقرته الثانية: "لا يجوز للسلطة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة

¹ مونية مقلاتي، مرجع سابق، صفحة 50.

² مونية مقلاتي، مرجع سابق، ص 51.

في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور والرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم⁽¹⁾.

(ب) التشريع المصري:

تكون مراقبة المحادثات التلفونية في التشريع المصري طبقاً للشكوى مقدمة من طرف المجني عليه وإذن أو رخصة من رئيس المحكمة الابتدائية ووجود بعض الأدلة على الهاتف الذي قد استعمل في ارتكاب جريمة ولتحقيق الرقابة على المحادثات الخاصة، يجب أن تكون الجريمة التي استخدم فيها الهاتف هي جنائية، أما بالنسبة للجنح التي يجب استخدام المراقبة فيها يجب أن تكون فيها العقوبة الحبس التي تزيد على 03 أشهر⁽²⁾.

(ج) التشريع الجزائري:

لقد أجاز المشرع الجزائري إجراء التسجيل وحتى الالتقاط إذ تعلق الأمر بالجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 05.

المادة 65 مكرر 05: "اذ اقتضت الضروريات التحري في جريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يؤذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبتح وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

¹ مادة 08 الفقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلة"، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، في 04 نوفمبر 1950.

² طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التلفونية الماسة بالشخص، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص22.

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة⁽¹⁾.

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع سمح بإجراء التسجيل والالتقاط كأدلة إثبات إذ تعلق الأمر بجرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة بالصرف، جرائم الفساد.

الفرع الثالث: حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات الخاصة

إن الحكم في الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات الخاصة هو أن يكون مطابقاً للقاعدة القانونية وليس مخالفاً لها بل يجب أيضاً أن يكون يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وقواعد الآداب الشائعة في المجتمع.

فالمشكلة لا تكمن في قيمة الأدلة في الإثبات بقدر ما هي مهمة إذا كانت تحترم حرية الشخصية أولاً كما أنه لا يجب التعدي على الحرية الشخصية للحصول على أدلة إثبات ولهذا سمح القانون المساس بحرية الشخصية في حدود معينة للوصول إلى الحقيقة المراد اكتشافها، ولكي لا تطغى السلطة المختصة على حرية الفرد الشخصية وضع المشرع عدة ضمانات يجب احترامها⁽²⁾.

كما سنتناول حكم الدليل المستمد من التصوير خفية في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة تحقيق الابتدائي:

¹- المادة 65 مكرر 05 من قانون 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم قانون إجراءات الجزائية.

المادة 47 ق.إ.ج. الجزائرية ". لا يجوز التفتيش من الساعة الثامنة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا ". الإستثناء : غير أنه يجوز التفتيش ليلا و نهارا كالفنادق و محلات بيع المشروبات و كذلك بيوت الدعارة في جرائم المخدرات و الجرائم الماسة بأمن الدولة و جرائم الإرهاب و التخريب .

²- محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات دراسة مقارنة في تشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، جامعة الإسكندرية، كتاب الثاني، 2018، ص132.

أولاً: في مرحلة جمع الاستدلال

سنتناول من خلال هذا التصوير خفية في المكان الخاص والتصوير خفية في المكان العام.

أ) التصوير خفية في المكان الخاص:

لا يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالتسجيل خفية لوقائع حدثت في مكان خاص عن طريق التصوير بهدف الكشف عن الجرائم أو عن من قام بهذه الجرائم والدليل الذي يعتمد عن هذا التصوير يكون باطل، ولا يستخدم كدليل إثبات، كما ذهب القضاء الفرنسي سابقاً بالأخذ بهذا المبدأ، كما أنه لم يأخذ بدليل التصوير خفية في قضية الزنا والتي تثبت الخيانة الزوجية ووجود المتهمه وشريكها في الصورة، لأن الصورة أخذت في مكان خاص.

كما أن لا يجوز لأحد الزوجين التصنت أو مراقبة المحادثات الخاصة بالطرف الآخر لأنه يعتبر مساس بالحياة الخاصة فبالرغم من أنهم شركاء في الحياة إلا أنه لا يسمح بالتعدي على الحياة الشخصية للطرف الآخر ولا تعتبر التسجيلات والصور خفية في مكان خاص دليل إثبات في الطلاق⁽¹⁾.

ب) التصوير خفية في مكان عام:

وهذا المفهوم يختلف عن المفهوم السابق لأنه يسمح بالتصوير خفية في مكان عام ولا يعتبره جريمة برغم من أنه يمس بالحياة الخاصة للأشخاص الذين تم تصويرهم لأنه يمكن أن يكون تصويراً وتسجيلاً لما تراه أعيننا فقط أو تصوير للحياة اليومية⁽²⁾، مع أن ذلك يمس بالحياة الخاصة لأن تعدي على الحياة الخاصة يمكن أن يحدث في المكان العام.

ثانياً: مرحلة التحقيق الابتدائي

سنتناول التصوير خفية في مكان خاص والتصوير خفية في مكان عام.

¹ فضيلة عاقل، مرجع سابق، ص 186-187.

² نفس المرجع، ص 188.

(أ) التصوير خفية في مكان خاص:

وهو أمر غير متاح وغير مسموح به في أغلب التشريعات الإجرائية، فبخصوص المشرع المصري فهو أيضا لم يتيح لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة تسجيل المحادثات التي حدثت في مكان خاص حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾.

أما عن المشرع الجزائري فقد جرم التصوير في مكان خاص وذلك حسب المادة 303 مكرر فقرة 3: "بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"⁽²⁾.

(ب) التصوير خفية في مكان عام:

يمكن لسلطة التحقيق أن تأذن بتصوير أو تسجيل الوقائع في مكان عام وذلك أن التسجيل كان يحدث بفعل تصوير ضوئي وهذا تطور علمي فقط عوض أن يصف الأحداث بواسطة كتابتها، في حين أن هذا التسجيل لا يعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص⁽³⁾.

نستنتج من خلال هذا المطلب أن القانون جرم انتهاك حرمة المحادثات الخاصة إلا أنه لكل قاعدة استثناء وهو أن المشرع أجاز الاطلاع على هذه المحادثات والمكالمات إذ كانت تحمل في طياتها جريمة وأجاز تسجيل المكالمات إذ كانت تضر بالضحية والتسجيل هو الدليل الوحيد للإثبات، كما أنه يمكن للهيئات القضائية تسجيلها والتطلع عليها إذا مست بأمن الدولة مثلا: جرائم المخدرات، والجرائم العابرة للحدود، والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد.

كما جرم التصوير خفية في المكان الخاص ولم يجرمها في المكان العام، رغم أنه لم يحدد بدقة ما هو مفهوم المكان الخاص والمكان العام وما هي حدود التفرقة بينهما على رغم من أهمية ذلك وفقا لمقتضيات المادة 303.

¹ مرجع نفسه، ص 190.

² المادة 303 مكرر الفقرة 3 قانون عقوبات الجزائري.

³ فضيلة عاقل، مرجع سابق، صفحة 191.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية سرية المحادثات الشخصية

كفل الدستور الجزائري في المادة 46 منه سرية الأحاديث الخاصة على اختلاف أنواعها، وهذا يعكس الأهمية الجلية التي يترتب عليها الحق في الخصوصية بصفة عامة، والحق في سرية المكالمات الشخصية بصفة خاصة.

فالأصل أن المحادثات الشخصية تحظى بحماية قانونية تضمن حفظ هذه الأخيرة من إطلاع الغير عليها وتصنف ذلك من قبيل الأعمال المجرمة التي تترتب عنها مساءلة قانونية.

إذ أن المسلم به أنه لكل قاعدة استثناء، فلا يصح مبدأ دون أن يرد عليه استثناءات حيث أن سرية المكالمات الخاصة كأصل ترد عليه قيود وضعت لمقتضيات المصلحة العامة والتصدي للجريمة كنا قد تطرقنا إليها بقدر من التفصيل آنفا.

حيث أن المشرع سعى إلى الموازنة بين مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وبين مصلحة المجتمع في العيش بسلام واطمئنان، وذلك من خلال إرساء ضمانات تهدف إلى تأمين الحق في سرية المحادثات الشخصية من تأثير الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

إذ لم يغفل الشارع عن فرضية استغلال الجهات المخول لها التطفل على أسرار الأفراد صلاحياتها، وتتعسف في استعمال حقها، وما يترتب عنه فناء الحق في سرية الحياة الخاصة وتتبعه في ذلك جميع صوره.

وبالتالي جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 بجملة من الضوابط ترمي إلى عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين في ظل الاستثناءات التي استحدثت على مبدأ السرية، وقد ضمها الفصل الرابع المعنون بـ "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" من القانون سالف الذكر، الذي يحوي على 5 مواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10.

ففيما تتمثل هاته الضمانات المؤمنة لسرية الحياة الخاصة بشكل عام والأحاديث الخاصة بشكل

خاص؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الضمانات الشكلية المقررة لحماية سرية الأحاديث الشخصية، ثم تخصص الفرع الثاني لدراسة الضمانات الموضوعية المقررة لحماية سرية الأحاديث الشخصية.

الفرع الأول: الضمانات الشكلية المقررة لحماية المحادثات الشخصية

يعد الحق في الخصوصية حقا نسبيا وليس بمطلق⁽¹⁾، الأمر الذي ينطبق على الحق في سرية المكالمات الشخصية باعتباره صورة من صور الحق في حرمة الحياة الخاصة.

إذ أن مبدأ تجريم الاعتداء على خصوصية الأفراد، يتيح أيضا جواز المراقبة والتنصت على الأحاديث الخاصة وذلك كاستثناء عن القاعدة العامة، هذا إذا تعلق الأمر بالتصدي للجرائم الخطيرة ناهيك ذات الطابع الاقتصادي التي جاءت بها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك إبان فترة التحقيق في الجريمة.

ويستمد ذلك الاعتراض مشروعيته إذا ما تم وفق ما ورد في النصوص القانونية القاضية بذلك.

وفي هذا الفرع سيتم إيضاح الشروط الشكلية اللازمة لصحة إجراءات التنصت على المحادثات

الشخصية وفقا لما يلي:

¹ فضيلة عاقل، مرجع سابق، ص 364.

أولاً: الإذن القضائي

إن الجرائم الاقتصادية الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تحتاج خلال مرحلة التحقيق الابتدائي إلى إذن صادر من رجل القضاء، في حالة ممارسة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور⁽¹⁾.

وقد أتاح المشرع الجزائري لجهات التحقيق إمكانية التصنت على محادثات الأفراد الذين ثبت ارتكابهم إحدى الجرائم الاقتصادية بأدلة كافية⁽²⁾.

ولهذا سنتحدث عن الجهة القضائية المناط لها إصدار هذا الإذن (أ)، ثم ننقل ... البيانات اللازم توفرها في الإذن (ب):

أ) الجهة القضائية المختصة بإصدار إذن:

أسند المشرع الجزائري طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون 06-22 صلاحية إصدار الإذن بإجراء اعتراض المراسلات، لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق وذلك صراحة في نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة الأولى والرابعة من القانون سابق الذكر.

1) وكيل الجمهورية:

يخول إصدار الإذن بإجراء اعتراض المراسلات الواقعة بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إلى وكيل الجمهورية ويختص بذلك في حالة اقتضت ضرورة التحري إثر جريمة متلبس بها، أو خلال مرحلة التحريات الأولية في جريمة المخدرات أو تبويض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية أو جرائم الفساد، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يراقب وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص إجراءات اعتراض المراسلات، وهذه العملية تجسد من خلال الناحية الفنية والتقنية التي تتطلب خبراء في المجال، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من

¹ عبد المالك بن ذياب، مرجع سابق، ص 152.

² سامية آيت مولود، الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 335.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " ... يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لتتكفل بالجوانب التقنية..."

إضافة إلزامية تقييم جداء الاجراء وجديته وتماشيه وإجراءات الدعوى، فهذه العملية تقتصر على وكيل الجمهورية فقط وهذا راجع لخطورتها وارتباطها ارتباطا مباشرا بحقوق وحرريات مضمونة دستوريا⁽¹⁾.

(2) قاضي التحقيق:

طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن قاضي التحقيق يختص بإصدار الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك في حالة فتح تحقيق قضائي في جريمة متلبس بها وبناء على طلب من وكيل الجمهورية، مادام هذا الأخير لم يسبق قاضي التحقيق في إصدار إذن الاعتراض قبل أن يصدر الطلب الافتتاحي لمباشرة التحقيق من طرف قاضي التحقيق⁽²⁾.

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يحظى بها سابقا للتصدي للجرائم المتضمنة في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى منها المهتدة لأمان واستقرار البلاد.

فإذا عرضت على قاضي التحقيق وقائع مرتبطة بإحدى الجرائم المذكورة في المادة الآنف ذكرها، يخول له تحرير ترخيص مكتوب موجه إلى ضباط الشرطة القضائية لمباشرة اعتراض المراسلات سواء بوسائل سلكية أو لا سلكية، وذلك في كنف مراقبته المباشرة.

إضافة إلى إمكانية الترخيص لذوي الخبرة الوارد ذكرهم في المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شريطة حصولهم على إذن يحوي جميع العناصر المنصوص عليها في القانون

¹ صورية مروز، اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة، شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015/2014، ص ص 67-68.

² عبد المالك بن دياب، مرجع سابق، ص 153.

لمباشرة عملها في اعتراض المراسلات، وتبعا للشروط التالية والزمنية المسطرة في المادة 65 مكرر 7 من ذات القانون⁽¹⁾.

كما يستتبط من نص المادة 65 مكرر 5 أن العمليات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في ظل غياب إذن صريح لمباشرتها سواء من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، فإنها تقع تحت طائلة البطلان ويتبعها في ذلك الإجراءات التي تأسست عليها.

وقد تبنى هذا الاتجاه كل من محكمة النقض الفرنسية بإصدارها لقرارات قاضية باقتصار صلاحية إصدار إذن اعتراض المراسلات على قاضي التحقيق فقط لا غير، وكذلك محكمة النقض المصرية⁽²⁾.

وفي هذا الشأن، عمد المشرع الجزائري إلى تحصين المكلف بعملية اعتراض المراسلات، إذ ساوى بين الحماية الشخصية للفرد محل الاعتراض وبين ممارس الإجراء في حدود المسؤولية الجزائية، وعلّة ذلك تسند إلى حاجة التحقيق التي تجيز الممنوع وذلك في حدود شرعية ولضرورة مهنية⁽³⁾.

ب) الشروط المطلوبة في الإذن:

جاء في نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنه يشترط في الإذن الورد ذكره في المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون، عناصر تدل على المحادثات المطلوب اعتراضها والجريمة التي تعلل الاعتماد على هذه الإجراءات ومدتها، وتختلف أحد هذه العناصر في الإذن يترتب عنه بطلانه، هذا الأمر يعتبر أهم ضمانات لحماية الحق في الخصوصية بصفة عامة وحرمة الأحاديث الشخصية بصفة خاصة⁽⁴⁾.

ومن الشروط التي ينبغي توفرها لصحة الإذن الصادر بإجراء التسجيل نعرضها كالاتي:

¹ - سورية مزوز، مرجع سابق، ص 68.

² - سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص 339.

³ - سورية مزوز، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - عبد المالك بن ذياب، مرجع سابق، ص 155.

1) صدور الإذن كتابة:

يستلزم أن يكون الإذن باعتراض المحادثات مكتوبا يضاها في ذلك الإذن بالتفتيش، وقد اتفقت على ذلك مختلف التشريعات المقارنة، ويقدم هذا الأخير مكتوبا لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد وفقا لمتطلبات التحقيق طبقا لذات الشروط الشكلية والزمنية⁽¹⁾.

أما إذا صدر الإذن شفاهة فإنه لا يرتب أي آثار حتى لو كان الإقرار به من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لغياب المصادقة عليه من الجهة المصدرة، ويتعدى الأمر ليشمل الإنابة القضائية التي يشترط أن تكون هي الأخرى مكتوبة تبعا للقواعد القانونية المؤطرة لها⁽²⁾.

وبالتالي فإن غياب الإذن يعتبر ارتكاب الجريمة.

2) تضمن الإذن على بيانات جوهرية:

يمكن أن تدرج البيانات الجوهرية في خضم القانون المؤطر لإجراء الإذن بالتسجيل، كما قد تعد بهذه الميزة حتى ولو لم ينم النص عليها كما هو الأمر في الإذن بالتفتيش.

إذ أن توفر الإذن بالاعتراض على المحادثات على هذه البيانات ينفي عنه الجهالة، ويجعل من حير المساس بالخصوصية والحقوق الفردية جد ضيق، وعلة ذلك بأن إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية هو استثناء على المبدأ المتمثل في السرية، وبالتالي لا يصح التوسع في استعماله.

وباستقراء المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية نهدي أن المشرع الجزائري أدرج العناصر الجوهرية لأمر الإذن باعتراض المراسلات بشكل سطحي دون تعمق يكشف الغموض⁽³⁾.

وفي غياب نص صريح من المشرع الجزائري يتضمن شروط الإذن القضائي الملحقة بشرط الكتابة، نعود إلى القواعد العامة التي تشترط أن يحوي الإذن على عناصر ضرورية تنتشله من حافة البطلان تتمثل في: بيان تاريخ الإذن، والجهة الصادر عنها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب

¹ منصور داودي، المراقبة الإلكترونية في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، ص9.

² سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص340.

³ منصور داودي، مرجع سابق، ص9.

(الحالة)، إضافة إلى اسم صفته وتوقيع وختم الجهة المصدرة لإضفاء صفة الرسمية على ورقة التوقيع ويعتد بها كدليل إثبات لكون التوقيع هو ما ينسبها قانونيا إلى الجهة التي وقعت عليه.

وكذلك يستلزم في الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن تكون العمليات المرخص بها محددة بشكل دقيق وذلك بتعداد كل العناصر التي تجيز التعرف على الاتصالات السلكية واللاسلكية محل الاعتراض والحديث المطلوب تسجيله والصور المصروح بالتقاطها والأماكن المنشودة من هذه العمليات سكنية كانت أم غيرها.

حيث إذا لم يتقيد ضباط الشرطة القضائية أثناء مهمتهم المخولة لهم بالعناصر المذكورة في الإذن، يترتب عن ذلك مخالفة لنص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي في المادة L100/1 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد جاء بشرط إضافي لشروط الإذن السابق ذكرها، ألا وهو شرط إدراج العناصر الواقعية والقانونية التي تعلق الحاجة لمباشرة اعتراض المكالمات.

وبالرغم من أن المادة 47 من الدستور الجزائري أجازت التعدي على الحق في سرية الأحاديث الخاصة بعد صدور أمر مسبب من السلطة القضائية، إلا أن الشارع غفل عن إضفاء تسبب الإذن بالاعتراض كشرط من شروط صحته⁽²⁾.

زيادة عن الشروط المذكورة آنفا حددت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فترة حياة عملية اعتراض المراسلات في فترتها الثانية، والمقدرة بأربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد، ويلاحظ بأنها مدة وافية بالمقارنة مع التشريعات الأخرى⁽³⁾.

ثانيا: المحاضر

لم يغفل المشرع الجزائري عن تأمين الفرد المخاطب بالمادة 65 مكرر 5 سالف الذكر حيث كلف الضابط المرخص له أو الموكل من طرف قاضي التحقيق، وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 9 بتحرير

¹ سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص 341.

² أسماء بن لشهب، مرجع سابق، ص 34.

³ المرجع نفسه ، ص 34

محضر عن كل إجراء اعتراض وتسجيل للمراسلات، وكذلك عن ممارسات وضع الترتيبات التقنية وتطبيقات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري⁽¹⁾.

وبالنظر إلى طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور، يقتضي ذلك على ضباط الشرطة القضائية المكلفين للقيام بهذه العمليات تدوين محاضر عن كل مرحلة من مراحل عمليات اعتراض وتسجيل المراسلات، وإعداد ضر عند نهاية الإجراء المناط به لهم.

حيث يقومون بتحرير محضر خاص بالدخول إلى الأماكن، ومحضر عند الالتقاط، ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي، ومحضر التسجيل السمعي البصري، ومحضر عملية الاعتراض وذلك بشكل منفصل تماما.

ويشترط أن يشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة وبداية الإجراء، وأيضا تاريخ وساعة الانتهاء منه طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾.

ويخول لمحامي المتهم الخاضع لعملية الاعتراض صلاحية الاطلاع على المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية المكلفين، بغية مناقشة أو رفض ما تضمنته وطلب إجراء خيرة على الصوت المسجل أو الصور الملتقطة⁽³⁾.

ويصنف تدوين محاضر خلال كل مرحلة من مراحل الاعتراض، من قبيل الإجراءات التقنية والفنية الخاصة، الأمر الذي قد يعد دليل ضد من يعارض التزام المبادئ العامة للحفاظ على الحريات والحقوق المناسبة⁽⁴⁾.

إضافة إلى البيانات المشترط توفرها في محضر المراقبة على المراسلات المذكورة في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تضمنت المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون بأن ضباط

¹ سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص 343.

² رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة، شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

³ فريد روابح، ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة سطيف 2، 2020، ص 25.

⁴ صورية مزوز، مرجع سابق، ص 75.

الشرطة القضائية ملزمين بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المكالمات المسجلة والمفيدة للكشف عن الحقيقة في محضر يرفق بملف الدعوى.

وبالتطرق إلى نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ أنها أقرت بأنه في حالة ما إذا كانت المحادثات محل الاعتراض قد حدثت بلغات أجنبية، فعلى الضابط المخول له المراقبة أن يقوم بنسخ وترجمة تلك المحادثات بمعية مترجم يحول له هذا الإجراء.

كما يشترط المشرع توقيع صاحب المحضر على كل ورقة من أوراق المحضر ويشير فيه إلى صفته ومصدره، ثم يلحقه مباشرة، بالإضافة إلى نسخة موضح عليها بأنه نسخة طبق الأصل مع المستندات والوثائق وكذلك الأشياء المضبوطة إلى الجهة القضائية المعنية⁽¹⁾.

وفي جميع الحالات فإن المحضر يشترط أن يدون وفقا للأحكام والشروط الواردة في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾.

ويكون للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية عن عمليات اعتراض المراسلات قوة الإثبات في حالة ما أفرغت في قالبها القانوني الصحيح، وتبعا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "لا يكون للمحضر أو التقرير أو قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

ومنه يجوز المحضر القوة الثبوتية أمام قاضي الموضوع متى حرر في قالبه الصحيح من طرف الشرطة القضائية⁽³⁾.

¹ سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص343.

² نورة هارون، وهيبة برارة، حق الفرد على صورته، بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، 2021، ص318.

³ منصور داودي، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية المقررة لحماية الحق في سرية المحادثات الشخصية

إن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أقر بمشروعية القانون إذ يعتبر استثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في حق الإنسان في حماية القانون لحرمة حياته الخاصة.

وقد أضفى المشرع صفة المشروعية على هذه العمليات غير المعتادة في مرحلة التجريم والتحقيق التقليدية، بهدف بلوغ نوع من التوازن بين حق الفرد في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في التصدي للجريمة بوسائل فعالة لضمان العيش بأمان، خصوصا بعد أن تحولت الجريمة ناهيك الاقتصادية منها، من طابعها العشوائي الكلاسيكي إلى شكل مؤطر عابر للحدود الوطنية في بعض الحالات.

الأمر الذي يستعصي كشفها مساءلة فاعليها نتيجة الوسائل الحديثة التي تقترب بواسطها، هذا التوازن لا يتوفر بإقرار ضمانات شكلية فحسب، وإنما يجب أن تترافق معها ضمانات موضوعية وضعها المشرع الجزائري لجواز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور⁽¹⁾.

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى ما تحتويه هذه الضمانات الموضوعية وذلك كما يلي:

¹ سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص ص 344-345.

أولاً: الجرائم المعنية بإجراء إعتراض المراسلات

تضمنت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عدد من الجرائم الخاضعة لإجراء اعتراض المراسلات بصفة حصرية، وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو خلال التحريات، وتتمثل هذه الجرائم في:

(1) جرائم المخدرات:

نظمها المشرع الجزائري في قانون خاص بها يتمثل في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، إضافة إلى أوامر ومراسيم أخرى تضبطها.

(2) جرائم الفساد:

عرف ظهور هذا المصطلح في الجزائر سنة 2006، إذ تم الاعتماد عليه بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، ذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 2004/2/19، وبعدها تم سن قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 سنة 2006 الذي أضفى الصفة الجرمية على الفساد.

(3) الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تم النص عليها بناء على تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد 176، 177، 177 مكرر منه.

بالإضافة إلى التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبقاً للقانون رقم 144/04 المؤرخ في 2004/11/10 ضمن المواد 8 مكرر و37 و36 بمناسبة مصادقة المشرع على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة⁽¹⁾.

¹ - صورية مزور، مرجع سابق، ص 60.

(4) الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تم تجريمها بموجب القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي يحوي على المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

وتدخل في حيز الجرائم المخاطبة بهذه النصوص، جريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة تغيير المعطيات سواء بالإدخال أو الحذف العمدية غير المصرح بهما لمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة سواء كانت قابلة لارتكاب الجريمة أو نتيجة الجريمة وهذه الأخيرة ترمي إلى التصدي لحدوث الجريمتين السابقتين، وقد نظم المشرع الجزائري كل جريمة من هذه الجرائم بصفة منفردة، سن أحكاما عامة تطبق عليها جميعا⁽¹⁾.

(5) جرائم تبييض الأموال:

تم النص عليها بموجب القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" ويتضمن على المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

كذلك الجرائم المذكورة بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

وتعنى هذه الجرائم بتطهير الأموال الناتجة من الجريمة بواسطة ممارسة مشاريع مرضية لدى المجتمع، ووصلها بمشروعات قانونية.

ويعتمد عليها ممارسي المخدرات والدعارة، الرقيق، الأسلحة، وذلك حتى يتمكنوا من ستر المرجع الحقيقي للعائدات غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة المذكورة، والعمل على تزييف الصورة الحقيقية الغير شرعية للدخل الذي يحصلون عليه من هاته الأعمال القانوني، وإظهاره كما لو كان دخلا شرعيا.

¹ رمزي بوشالة، مرجع سابق، ص 78.

6) جرائم الإرهاب:

اختص بها القسم الرابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" والذي يشتمل على المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

إضافة إلى الجرائم الواردة بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم المذكور أعلاه وتتصف بكونها أعمالا إرهابية وتخريبية مايلي:

كل عمل يمس بأمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الإقليمية، استقرار المؤسسات بواسطة زرع الخوف ومكافحة الأمن، عن طريق الانتهاكات المعنوية والجسدية على المواطنين، عرقلة حركة المرور، أو المتفجرات، أو حيازة مواد متفجرة أو التعامل بها دون ترخيص أو وضعها في مكان عام أو التقتيل الجماعي، وغيرها من الممارسات المحددة بنصوص جزائية ذات الصلة المذكورة آنفا⁽¹⁾.

7) الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

ألحق عليها المشرع الجزائري الصفة الجرمية بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتضمن قمع مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وقد أورد المشرع في هذا التنظيم جملة من الجرائم نذكر أمثلة منها: التصريح الكاذب، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، كل بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون احترام التشريع والتنظيم ساري المفعول⁽²⁾.

ثانيا: صدور الإذن باعتراض المراسلات بشأن جرائم وقعت فعلا

إن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور لا يتم اللجوء إليه إلا بعد التأكد من وقوع الجريمة محل الاعتراض فعلا وليس مجرد تكهن بوقوعها ذلك لأن إذن المراقبة معطل قضائيا على

¹ عبد المالك بن نياض، مرجع سابق، ص ص 147-148-149.

² رمزي بوشالة، مرجع سابق، ص ص 79-80.

جريمة حدثت بالفعل وليس على جريمة لم تحدث بعد، حتى ولو كانت على حافة الوقوع، وذلك بعد استتفاف لضمانة دستورية تتمثل في الحق في الخصوصية ولحرية الحياة الخاصة بالفرد.

وقد حرصت على ذلك المادة 67 مكرر 7 التي تنص على: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها...".

حيث يصح إجراء اعتراض المراسلات على الجرائم الواقعة فقط وفضح أمرها، ولا يجوز استعمال هذا الإجراء كأداة لضبط جريمة لم تقع بعد حتى لو كانت على وشك الوقوع⁽¹⁾.

كما أن تصنيف إجراءات التحقيق الخاصة في القانون الجزائري من إجراءات التحري والتحقيق على الشكل الذي وضعناه سابقا، ويشكل منها إجراءات صادرة للجرائم وليس متيحة لها أي أنها إجراءات ردعية تأتي بعد وقوع الجريمة، حيث يخفق الضبط البوليسي أي الإداري في التصدي لوقوعها.

لذلك يستلزم لاكتساب هذه الإجراءات صفة الشرعية أن تختص بجرائم حدثت فعلا أو شرع في اقترافها.

وبالتالي لا يجوز الاعتماد على أساليب التحقيق الخاصة الوارد ذكرها في المادة 65 مكرر 5 المذكورة آنفا من قبل ضباط الشرطة القضائية المخول لهم بالنسبة لجرائم مستقبلية حتى وإن توفرت بشأنها احتمالات كبيرة بأنها حادثة لا محالة، وهذا الأمر حرصت على تأكيده محكمة النقض المصرية، وذلك من خلال تقريرها بأنه: "الأصل في الإذن بالتفتيش أو تسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو حرمة الشخصية".

في حين أنه بالنسبة إلى الجرائم محتملة الوقوع مستقبلا، فإن مراقبتها تخول إلى الشرطة أو السلطات الأمنية التي يقتصر عليها تقديم مبررات على إمكانية وقوعها للحصول على الترخيص بالمراقبة لأن غرضها منع وقوع الجريمة.

¹ حمزة وهاب، حرمة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 02، العدد 01، صص 511-512.

وقد ينجر عن هذا التوسيع في صلاحيات عمل الجهات الأمنية إلى نتيجة واقعية تتمثل في جواز حصول هذه الجهات على تراخيص بالمراقبة تختص بحالات لا يمكن للهيئات القضائية أن تمنح بخصوصها إذن المراقبة⁽¹⁾.

ولا يكفي شرط وقوع الجريمة فعلا لاتخاذ إجراء اعتراض المراسلات، بل يشترط أن يؤسس هذا الإذن لمباشرة العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 على تحقيقات جدية يستشف منها انتماء الجريمة التي وقعت إلى الشخص الذي صدر بحقه الإذن بالمراقبة.

حيث أنه حدوث جريمة تبييض الأموال أو جريمة الإرهاب لا يفي وحده لغرض تعليل إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإنما زيادة عن ذلك يشترط أن تكون هناك فائدة حقيقية تبتعن من ورائها في كشف الحقيقة ومبرر ذلك كون هذه العمليات تعد استثناء عن المبدأ دعت إلى إقرارها الحاجة للكشف عن غموض الجريمة والعمل على تحديد فاعلي هاته الجرائم، وترجم ذلك من خلال اعتماد المشرع على عبارة: "إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق الابتدائي" وذلك في نص المادة 65 مكرر 5.

وتمنح صلاحية تقدير مدى فائدة اللجوء إلى إجراء المراقبة على المراسلات، لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وذلك وفقا لما جاءت به نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري...".

وأیضا ما ورد في المادة 68 من ذات القانون: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"⁽²⁾.

ثالثا: فرض واجب الالتزام بحفظ السر المهني

يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المخول له إجراء النقاط الصور التزام صون السير المهني، إذ يشترط عليه أن يحتفظ بالصور التي التقطها ويعمل على نسخها في شكل مرفقات تلتحق بالملف

¹ سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص ص 347-348.

² سامية آيت مولود، مرجع سابق، ص ص 347-348.

وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ويستلزم أن لا تصل الصور أو غيرها من الأشياء والمستندات التي تم العثور عليها من خلال العملية إلى علم الجمهور أو العامة من الناس.

ومنه ضمانا للمحافظة على الحق في الصورة والحق في الخصوصية بشكل عام، ثم الإقرار بالسرية في هذا الشأن إلى جانب تسهيل الكشف عن الجريمة⁽¹⁾.

في ختام هذا المطلب، نلخص بالقول بأنه المشرع الجزائري حماية لحق الفرد في سرية حياته الخاصة لا سيما حقه في خصوصية محادثاته الشخصية، من الاستثناءات الواردة على هذا مبدأ السرية، سن مجموعة من الضمانات منها ما هو شكلي يتجلى في الإذن القضائي والمحاضر القضائية، ومنها ما هو موضوعي يتمثل في تحديد نوع الجرائم المعنية بإجراء اعتراض المراقبة، وأن تكون هذه الجرائم وقعت فعلا إضافة إلى ضمانات واجب الالتزام بحفظ السر المهني.

¹ نورة هارون، وهيبة برازة، مرجع سابق، ص ص 318-319.

نستخلص في نهاية هذا المبحث أن المشرع أباح تسجيل للفرد إذ كان هو الدليل الوحيد للإثبات واعتبر أن التصوير خفية في المكان الخاص يمس بالحياة الخاصة للفرد عكس التصوير خفية في المكان العام كما أن المشرع وضع عدة ضمانات تهدف إلى حماية الحق في سرية المحادثات الشخصية مع الموازنة بين مصلحة الفرد وبين مصلحة المجتمع.


خلاصة الفصل الثاني :

أقرت جل التشريعات المقارنة من ضمنها الجزائر ، حماية قانونية للأحاديث الهاتفية لإكتسائها برداء الخصوصية ، وقد إتخذت من مبدأ عدم إنتهاك سرية الأحاديث الخاصة قاعدة عامة ، أرست عليه حالات إستثنائية جد محصورة تقتصر على الضحية إعتداء حق مكفول قانونا وكذلك هيئات قضائية ، إذ لا يعد هذا الامر إعتداء بل يكيف على أنه ضبط لدليل إدانة لجريمة عند إقترافها .

كما قد أوردت هذه الإستثناءات خروجاً عن الأصل العام ألا وهو سرية المحادثات الشخصية لضرورة المصلحة العامة للدولة من جهة ، ومصلحة الفرد الخاصة من جهة أخرى.

حيث سعى المشرع الجزائري لمحاولة إقامة التوازن بين هاتين المصلحتين ، وذلك من خلال إرساء ضمانات لكفالة حرمة المكالمات الخاصة بغية التصدي لإمكانية تعسف السلطة العامة عند إطلاعها بصلاحياتها في إعتراض المراسلات بصفة شرعية .

وقد تناول هذا الفصل تلك الضمانات التي تتجزء إلى ضمانات شكلية تتجلى في الإذن القضائي والمحاضر القضائية ، و ضمانات موضوعية تتمثل في تحديد جرائم على سبيل الحصر تعنى بإجراء إعتراض المراسلات ، ووجوب الحصول على إذن يتعلق بإحدى هذه الجرائم تكون قد وقعت فعلا ، بالإضافة إلى فرض واجب الإحتفاظ بالسر المهني .



توصلنا من هذا البحث إلى أن معظم القوانين المقارنة اعتنت بالحياة الخاصة للإنسان، وعلى وجه الخصوص ومع التطور الهائل لوسائل الاتصال لحرمة المكالمات الشخصية، ولم يخرج المشرع الجزائري عن ذلك فاهتم بالحياة الخاصة للأفراد ووضع النصوص لحماية هذا الحق وكرس هذه الحماية في الدستور وقانون العقوبات وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمس بهذا الحق، وعمل على الموازنة بين الحق في حرمة المحادثات الشخصية وحماية المصلحة العامة في بعض الأحيان إذا اقتضت الضرورة ذلك من التعرض لهذا الحق ضمن ضوابط بغرض الحد من الإجرام الخطير، ووصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الآتي:

- النتائج:

- اهتمام العديد من التشريعات المختلفة بحماية الحق في الحياة الخاصة وعلى وجه الخصوص حرمة المحادثات الشخصية و التي تدخل بحق في صلب الحياة الخاصة للإنسان.
- اختلاف مفهوم حماية الحياة الخاصة في العديد من التشريعات، وكان ذلك لاختلاف العادات والتقاليد والثقافة والمعتقدات.
- إن الشريعة الإسلامية هي أول من أقر الحماية للحياة الخاصة للإنسان وذلك بتحريم التجسس و الحفاظ على كرامة الإنسان.
- تبين لنا من خلال خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة أن الحق في الخصوصية هو من الحقوق المرتبطة بصفة الإنسان.
- إقرار قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال تم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية من قبل المسيرين لصالح هذا الشخص المعنوي.
- بالرغم من تجريم المشرع تسجيل المحادثات الشخصية للفرد إلا أنه أجاز ذلك للضحية إذ كان في خطر شديد وليس لديه وسيلة إثبات إلا التسجيل، كما أجاز للهيئات القضائية تسجيل أو التقاط الصور وذلك بهدف حماية المصلحة العامة، ومن أجل ضمان عدم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية والسرية وضع المشرع شروط موضوعية لها علاقة بطبيعة الجريمة والتحري والتحقيق وشروط إجرائية لترخيص المراقبة.

الاقتراحات:

- من الملاحظ أن المشرع لم ينص على ظروف مشددة للأشخاص اللذين يتمتعون بخبرة ومهارة في استعمال التقنيات الحديثة في التصنت والانتقاط ، فكان يجدر به أن يرفع في مدة العقوبة السالبة للحرية على الأشخاص الذين لهم مستوى عالي في استعمال التقنيات الحديثة والذين قاموا باستغلال هذا المستوى لانتهاك حرمة المحادثات الشخصية .
- من الملاحظ أن المشرع الجزائري منع وجرم التصوير في مكان خاص في المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، ولم يجرم التصوير خفية في مكان عام رغم أن التصوير في مكان عام قد يمس بالحياة الخاصة للأفراد أيضا، خاصة النساء، فكان يجدر به توضيح ما المقصود بالمكان الخاص والمكان العام بدقة من خلال المادة 303 مكرر وتجريم أيضا كل صور المساس بحرمة الحياة الخاصة حتى ولو كان ذلك في الأماكن العامة، مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري.
- القيام بتقنيات جديدة للكشف عن إنتهاك حرمة المحادثات الشخصية الواقعة على مواقع الإنستغرام والفايسبوك مثل التقنية الموجودة في وسيلة التواصل الاجتماعي المسماة سناب شات.



قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم برواية ورش

2- السنة النبوية

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20

42-442- الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان " الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية " اتفاقية حماية حقوق

الانسان في نطاق مجلس أوروبا، 4 نوفمبر 1950.

5- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006معدل

ومتتم بالأمر 66-16 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 84.

6- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم للقانون

75-58

7- القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 والمعدل والتتم بالأمر رقم 66-155 الموافق 08 يونيو

1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 84 المعدل والمتمم

المراجع:

- 1- الاسيوطي ثروت أنيس، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الجماعات البدائية، بنو إسرائيل، دار النهضة العربية، القاهرة 1966
- 2- آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة التي يكلفها له القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005،
- 4- الشيخ دكتور خالد سبيبت، شرح كتاب رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون دار النشر، دون تاريخ النشر
- 5- الصحيح البخاري باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، جزء 4، دون دار النشر، دون تاريخ النشر،
- 6- بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية لطباعة و النشر، القاهرة، 1967،.
- 7- بدر محمد، أثارالحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم ،بحث مقدم في مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة" كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 4-6 يونيو 1987
- 8- حسين محمد نجيب، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار النشر، دون تاريخ النشر.
- 9- زناتي محمود سلام، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.
- 10- صوفي أبو طالب ومبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
- 11- طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التلفونية الماسة بالشخص، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- 12- عادل مصطفى بيسوني، الأصول التاريخية والفلسفة لحقوق الإنسان، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1996.

- 13- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الحاسوب والأنترنيت في قانون العربي نموذجي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 14- مصطفى عمر ممدوح، القانون الروماني، الطبعة الخامسة، دار المعارف للنشر، القاهرة 1965،
- 15- مأمون محمد سلامة، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 16- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة 1988.
- 17- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، 2005.
- 18- محمد أحمد طه، التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، مصر، 2014
- 19- محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2015.
- 20- محمود محمد محمود جابر، الأحكام الإجرائية الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات دراسة مقارنة في تشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، جامعة الإسكندرية، كتاب الثاني، 2018.
- 21- نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، دون دار النشر، دون تاريخ النشر.

المقالات:

- 1- أسماء بن لشهب، الحماية الجزائرية للحق في سرية الاتصالات بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 1، 2021.
- 2- حمزة وهاب، حرمة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 02، العدد 01.
- 3- سامية آيت مولود، الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

- 4- سارة مهنوي، الحماية الجنائية للحق في جريمة الحياة الخاصة في تشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد خامس عدد 2 جوان 2020.
- 5- علي أحمد صالح، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر.
- 6- فريد روابح، ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة سطيف 2، 2020.
- 7- نورة هارون، وهيبة برازة، حق الفرد على صورته، بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3، 2021.
- 8- نادية رواحنة، زوليخة رواحنة، جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 2، 2022.
- 9- منصور داودي، المراقبة الإلكترونية في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت.
- 10- مونية مقلاتي، حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كآلية لحماية شخصه، مخبر الدراسات القانونية، مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 02، العدد 01، 2021.

المذكرات:

الدكتوراه:


- 1- حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1987.
- 2- فضيلة عاقل، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة، 2011-2012.

الماجستير:

- 1- عبد المالك بن نياي، حق الخصوصية عبد المالك في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012.

- 2- عبد الله سعيد الكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة على ضوء التشريع القطري، مكافحة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2021
- 3- محمد عياد فضل سالم عجلوني، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017
- الماستر:

- 1- حنان حدوش، حسينة باهي، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.
- 2- رمزي بوشالة، التتصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة، شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
- 3- زهراء خلف الله، الحماية الجنائية من انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص اجرام، سنة 2016-2017.
- 4- صورية مروز، اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة، شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2014/2015،
- 5- عقيلة كروش، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021،
- 6- منى مرزوقي ، ناجي أميرة، حماية الحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021،
- 7- نغم جلال، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، سنة 2019



الصفحة	العنوان
-	إهداء
-	شكر وتقدير
-	فهرس
-	ملخص
05-01	مقدمة
-	الفصل الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة
07	تمهيد
08	المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة
08	المطلب الأول: نشأة الحق في الحياة الخاصة
08	الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الحضارات
12	الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الديانات السماوية والإسلام
15	المطلب الثاني: تعرف الحق في الحياة الخاصة
16	الفرع الأول: التعريف اللغوي
16	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
18	الفرع الثالث: التعرف القانوني
21	المبحث الثاني: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة وعناصرها
21	المطلب الأول : خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة
22	الفرع الأول : عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف والتقادم
25	الفرع الثاني : عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للإرث وللإنابة
30	المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة
30	الفرع الأول : عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان
35	الفرع الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان
39	خلاصة الفصل
-	الفصل الثاني: حرمة المحادثات الشخصية.
41	تمهيد
42	المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.

42	المطلب الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.
43	الفرع الأول: الأساس القانوني والعللة من التجريم.
45	الفرع الثاني: الركن المادي.
54	الفرع الثالث: الركن المعنوي.
55	المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.
55	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.
57	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.
62	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.
62	المطلب الأول: مشروعية تسجيل المكالمات الهاتفية.
62	الفرع الأول: من طرف الضحية.
63	الفرع الثاني: من طرف الهيئات القضائية.
65	الفرع الثالث: حكم الدليل المستمد من تسجيل المكالمات الخاصة.
68	المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لحماية سرية المحادثات الشخصية.
69	الفرع الأول: الضمانات الشكلية المقررة لحماية سرية المحادثات الشخصية.
77	الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية المقررة لحماية سرية المحادثات الشخصية.
85	خلاصة الفصل
87	خاتمة
90	قائمة المصادر والمراجع

المخلص:

اهتمت الدراسة بمدى نجاعة النصوص القانونية في خلق التوازن بين مصلحة الفرد الخاصة في حرمة خصوصيته ومكالماته من خلال إضفاء صفة التجريم على المساس بها، من جهة والمصلحة العامة للدولة والمجتمع في الوقوف بوجه إنتشار الجرائم الخطيرة عن طريق إجازة المساس بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة واعتراض محادثاته، من جهة أخرى. فضمن المشرع حماية الحق في الخصوصية باعتبار التلصص و مراقبة وتسجيل المكالمات والنقاط الصور بدون موافقة صاحبها جرما يقيم المسؤولية الجزائية للفاعل، و أباح المساس بهذا الحق من خلال السماح بالتصنت على الأحاديث الخاصة و النقاط الصور في إطار مقتضيات البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة. فإن تجريم المساس بحرمة المحادثات الخاصة غير مطلق، إذ يجوز التعرض لها لمقتضيات المصلحة العامة.

Abstract:

The study was concerned with the effectiveness of legal texts in creating a balance between the individual's private interest in the sanctity of his privacy and his calls by criminalizing the violation of them, On the one hand, the general interest of the state and society in standing against the spread of serious crimes by authorizing the violation of the individual's right to the sanctity of his private life and the interception of his conversations, on the other hand. The legislator guaranteed the protection of the right to privacy, considering voyeurism, monitoring and recording calls and taking pictures without the consent of the owner as a crime that establishes the criminal responsibility of the perpetrator, It is permissible to violate this right by allowing eavesdropping on private conversations and taking pictures within the framework of the requirements of research and investigation of serious crimes.

The criminalization of violating the sanctity of private conversations is not absolute, They may be interfered with for the requirements of the public interest.